

Distr.: General  
6 August 2014

Arabic, English, French  
and Spanish Only

# الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري



اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري  
الدورة السابعة

٢٠١٥-٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في الاتفاقية

## قائمة القضايا المتصلة بالتقرير المقدم من بلجيكا بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية

إضافة

ردود بلجيكا على قائمة القضايا\*

[تاريخ الاستلام: ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٤]

\* تصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.

(A) GE.14-10046 111114 171114



الرجاء إعادة الاستعمال



\* 1 4 1 0 0 4 6 \*

## المحتويات

| الصفحة | الفقرات |                                                            |
|--------|---------|------------------------------------------------------------|
| ٣      | ٦-١     | الرد على الفقرة ١ من قائمة القضايا .....                   |
| ٤      | ٨-٧     | الرد على الفقرات ٢ و ٣ و ٥ و ٧ و ١٩ من قائمة القضايا ..... |
| ٥      | ٩       | الرد على الفقرة ٤ من قائمة القضايا .....                   |
| ٥      | ١٠      | الرد على الفقرة ٥ من قائمة القضايا .....                   |
| ٦      | ١٢-١١   | الرد على الفقرة ٦ من قائمة القضايا .....                   |
| ٨      | ١٤-١٣   | الرد على الفقرة ٧ من قائمة القضايا .....                   |
| ٨      | ١٦-١٥   | الرد على الفقرة ٨ من قائمة القضايا .....                   |
| ٩      | ٢٠-١٧   | الرد على الفقرة ٩ من قائمة القضايا .....                   |
| ١٠     | ٢٨-٢١   | الرد على الفقرة ١٠ من قائمة القضايا .....                  |
| ١٢     | ٣١-٢٩   | الرد على الفقرة ١١ من قائمة القضايا .....                  |
| ١٣     | ٤١-٣٢   | الرد على الفقرة ١٢ من قائمة القضايا .....                  |
| ١٦     | ٦٥-٤٢   | الرد على الفقرة ١٣ من قائمة القضايا .....                  |
| ٢٠     | ٧٠-٦٦   | الرد على الفقرة ١٤ من قائمة القضايا .....                  |
| ٢١     | ٧٨-٧١   | الرد على الفقرة ١٥ من قائمة القضايا .....                  |
| ٢٤     | ٨٥-٧٩   | الرد على الفقرة ١٦ من قائمة القضايا .....                  |
| ٢٦     | ١٠٨-٨٦  | الرد على الفقرتين ١٧ و ١٨ من قائمة القضايا .....           |
| ٣٢     | ١٢٠-١٠٩ | الرد على الفقرة ١٩ من قائمة القضايا .....                  |

## المرفقات\*\*

المادتان ٢٨ مكرراً خامساً و ٦١ مكرراً ثالثاً من قانون التحقيقات الجنائية

الصندوق الخاص بمساعدة ضحايا أعمال العنف المتعمد

تقديم المساعدة المالية إلى ضحايا أعمال العنف المتعمد والعاملين غير المنتظمين في مجال الإنقاذ

\*\* يمكن الاطلاع على المرفقات في ملفات الأمانة.

## الرد على الفقرة ١ من قائمة القضايا

التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الفقرة ١)

١ - ترغب الدولة البلجيكية في تحديد التزامها بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة - "البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب" (قبول التوصية في هذا الاتجاه لدى الاستعراض الدوري الأول لبلجيكا في أيار/مايو ٢٠١١). ومن باب التذكير، وقعت بلجيكا على هذا الصك في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ إلا أن التصديق عليه ينطوي على أوجه بالغة التعقيد نظراً إلى العدد الكبير للكيانات الاتحادية والمتحدة المعنية التي يجب على كل كيان منها إنشاء آلية إشراف مستقلة في مجال اختصاصاتها. كما يجب أن تؤخذ في الحسبان الهياكل القائمة، مثل المركز المعني بتحقيق تكافؤ الفرص واللجنة "P" والمجلس المركزي لمراقبة السجون أو الوسيط الاتحادي ووسطاء الكيانات المتحدة أيضاً على سبيل المثال، وولاياتها وبنائها ومستويات استقلالها المختلفة. ولا تشمل الهياكل القائمة حتى الآن جميع الاختصاصات التي ينص عليها البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. ويجب التفكير بالتالي في هياكل جديدة أو في ولايات تكميلية للهياكل القائمة تفي أيضاً بمبادئ باريس المتعلقة بالتشكيل المستقل وتمويل الولايات وتنفيذها. ومن الضروري بناء على ذلك التعمق في تحليل الهياكل القائمة التي يمكن دمجها في إطار البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

٢ - وقد نظر فريق عامل بإشراف الدائرة الاتحادية العامة للعدالة في الآثار المؤسسية والتقنية للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب بالتنسيق مع السلطات المتحدة. ودُرست عدة حالات افتراضية بشأن الهياكل المحتملة لإنشاء آلية أو أكثر معنية بمنع التعذيب. ويعد دمج ولاية البروتوكول الاختياري في هيكل أوسع نطاقاً على غرار لجنة وطنية لحقوق الإنسان حالة من هذه الحالات الافتراضية ويتفق مع اعترام بلجيكا بإنشاء مؤسسة من ذلك القبيل. وقد تقرر منح الأولوية للملف المتصل بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في بلجيكا يمكنها عند الاقتضاء أن تشمل آلية وطنية لمنع التعذيب. وسبق أن وافق المجتمع المحلي الناطق بالألمانية على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب بموجب المرسوم الصادر في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ (الصحيفة الرسمية Moniteur belge المؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩). واعتمدت الحكومة الفلمنكية أيضاً مرسوماً في هذا الاتجاه في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢.

### إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (الفقرة ١)

٣- لقد تقرر إنشاء هيئة اتحادية مشتركة لحقوق الإنسان بالتشاور مع المجتمعات المحلية والمناطق عملاً بالاتفاق الذي توصلت إليه الحكومة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

٤- وأنشئ فريق عامل يضم ممثلين لرئيس الوزراء ونوابه وللمناطق والمجتمعات المحلية بناء على مبادرة من وزيرة تحقيق تكافؤ الفرص ووزيرة العدل بهدف وضع مشروع اتفاق تعاون بشأن إنشاء معهد اتحادي جامع لحقوق الإنسان. وعقدت عدة اجتماعات ثنائية واجتماعات للفريق العامل منذ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

٥- وارتبط عمل هذا الفريق ارتباطاً وثيقاً بتغيير وضع المركز السابق المعني بتحقيق تكافؤ الفرص ومكافحة العنصرية إذ يجب أن يضم المعهد الاتحادي الجامع الجديد لحقوق الإنسان على الخصوص المركز الاتحادي المشترك الجديد المعني بتحقيق تكافؤ الفرص ومكافحة العنصرية والتمييز والمركز الاتحادي الجديد لتحليل تدفقات الهجرة وحماية الحقوق الأساسية للأجانب ومكافحة الاتجار بالبشر (اللذين بدأ تشغيلهما منذ آذار/مارس ٢٠١٤). ونظراً إلى تنظيم الانتخابات في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٤ بعيد إنشاء هذين المركزين الجديدين، لم يتمكن الفريق العامل من التوصل إلى اتفاق تعاون بشأن إنشاء معهد اتحادي جامع لحقوق الإنسان. وستعيد الحكومات المقبلة النظر في هذا الملف.

٦- ويتوقع أن يضم المعهد الاتحادي الجامع الجديد لحقوق الإنسان المركزين الجديدين اللذين سبق ذكرهما. كما يتوقع أن يسلط الأعضاء بصورة كافية على فئات مستهدفة أخرى مثل الأطفال والموقوفين وغيرهم أخذاً في الحسبان الهيئات الأخرى القائمة على المستوى الاتحادي (مثل المعهد المعني بالمساواة بين المرأة والرجل الذي يتوقع أيضاً أن تضفي الحكومات المقبلة الصبغة الاتحادية المشتركة عليه) وعلى مستوى الكيانات المتحدة.

### الرد على الفقرات ٢ و ٣ و ٥ و ٧ و ١٩ من قائمة القضايا

#### مشروع قانون من أجل التنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية (الفقرات ٢ و ٣ و ٥ و ٧ و ١٩)

٧- تنفذ الغالبية العظمى لأحكام الاتفاقية في القانون البلجيكي على النحو المشار إليه في تقرير بلجيكا المقدم في تموز/يوليه ٢٠١٣. وقد أعد مشروع قانون أولي من أجل التنفيذ الكامل لتلك الأحكام في ظل الولاية السابقة للجهاز التشريعي. وعرض المشروع الأولي على هيئة المدعين العامين لتبدي رأيها فيه بهدف التحقق من عدم تعارض التطبيق العملي للأحكام المنصوص عليها في المشروع الأولي مع تطبيق الأحكام الراهنة التي تستهدف بعض الجرائم المرتبطة بفعل الاختفاء القسري. وسيكيّف مشروع القانون الأولي إذا لزم الأمر فور تلقي رأي الهيئة. وينبغي بعدئذ طرحه على مجلس الوزراء الذي تشكّل حديثاً عقب الانتخابات التي أجريت في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٤ لكي يوافق عليه ثم على مجلس الدولة قبل تقديمه إلى

البرلمان. ولن ينشر مشروع القانون إلا بعد ذلك. وتلتزم بلجيكا بإطلاع اللجنة على هذا المشروع فور تقديمه إلى البرلمان ومواصلة إخطارها بال مناقشات البرلمانية المتعلقة به.

٨- وقد شاركت الجهات الفاعلة من المجتمع المدني مشاركة غير مباشرة في إعداد مشروع القانون الأولي إذ جرى التشاور معها في إطار العملية الحالية المتصلة بوضع القانون البلجيكي في ضوء الاتفاقية وضرورة استكماله. ويشار في هذا الصدد إلى الفقرة ٥ من التقرير المقدم في تموز/يوليه ٢٠١٣.

## الرد على الفقرة ٤ من قائمة القضايا

### تعريف جريمة الاختفاء القسري بوصفها جريمة ضد الإنسانية (الفقرة ٤)

٩- يشار إلى حالات الاختفاء القسري على أنها جرائم ضد الإنسانية في القانون البلجيكي في المادة ١٣٦ مكرراً ثانياً من القانون الجنائي. وكما يرد ذكره في التقرير المقدم في تموز/يوليه ٢٠١٣، تنقل المادة ١٣٦ مكرراً ثانياً من القانون الجنائي المادة ٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي صدقت عليه بلجيكا في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى القانون الجنائي البلجيكي. وإذ تنص المادة ١٣٦ مكرراً ثانياً في مقدمتها على تعريف الجريمة ضد الإنسانية في القانون البلجيكي "وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، فيجدر الرجوع إلى التعريف الوارد في ذلك النظام الأساسي. وتنص الفقرة ٢(ط) من المادة ٧ من نظام روما الأساسي على ما يلي: "يعني 'الاختفاء القسري للأشخاص' إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة".

## الرد على الفقرة ٥ من قائمة القضايا

### مسؤولية رئيس العمل (الفقرة ٥)

١٠- ينص القانون البلجيكي على مسؤولية رئيس العمل عن أفعال الاختفاء القسري سواء أكانت هذه الأفعال تشكل جرائم بموجب القانون العام أم جرائم ضد الإنسانية وفقاً لما يرد ذكره في تقرير بلجيكا. وتنشأ هذه المسؤولية عن أحكام مختلفة في كلتا الحالتين نتيجة لطابع الإيجاز العام في القانون الجنائي الذي يحدد أنماط المسؤولية عن جميع جرائم القانون العام في الكتاب الأول وأنماط المسؤولية عن الجرائم الدولية في الكتاب الثاني. ولا ينطوي هذا الخيار التشريعي المقرر قبل التصديق على الاتفاقية بفترة طويلة على اختلاف محل من حيث الجوهر

بين مسؤولية رئيس العمل عن حالات الاختفاء القسري التي لا تشكل جرائم ضد الإنسانية ومسؤولية رئيس العمل عن حالات الاختفاء القسري التي تشكل جرائم ضد الإنسانية.

### الرد على الفقرة ٦ من قائمة القضايا

الظروف المخففة للعقوبة أو المشددة لها المنصوص عليها في القانون في حالات الجرائم المرتبطة بفعل الاختفاء القسري الذي لا يشكل جريمة ضد الإنسانية (الفقرة ٦)

١١ - ترد الظروف المشددة للعقوبة المنصوص عليها في القانون الجنائي البلجيكي في حالات الجرائم المرتبطة بفعل الاختفاء القسري الذي لا يشكل جريمة ضد الإنسانية فيما يلي:

في حالة التعذيب:

- وضع مرتكب الجريمة و/أو الضحية:
- جريمة التعذيب التي يرتكبها مسؤول أو موظف عمومي أو مسؤول أو موظف مكلف بإنفاذ القانون في إطار أداء وظيفته؛
- جريمة التعذيب المرتكبة في حق شخص ضعيف بسبب السن أو الحمل أو المرض أو العجز أو القصور البدني أو العقلي أو بسبب وضع غير مستقر، على نحو ظاهر للعيان أو يعلم به مرتكب الجريمة؛
- جريمة التعذيب المرتكبة في حق قاصر؛
- جريمة التعذيب المرتكبة في حق قاصر أو في حق شخص عاجز عن رعاية نفسه بحكم حالته البدنية أو العقلية، على يد الأب أو الأم أو غيرهما من الأقارب أو أي شخص له السلطة عليه أو الحق في رعايته أو أي شخص بالغ يسكن مع الضحية أحياناً أو عادة؛
- عواقب الجريمة:
- عندما يسفر الفعل عن داء عضال على ما يبدو أو عن عجز بدني أو نفسي دائم أو عن فقدان التام لعضو أو لوظيفة عضو أو عن تشويه وخيم؛
- عندما يسبب الفعل الوفاة دون أن يُرتكب بنية تسببها.

في حالة المعاملة اللاإنسانية: الظروف نفسها.

في حالة الاحتجاز غير القانوني والتعسفي من جانب موظفين عموميين:

- مدة الجريمة: أكثر من عشرة أيام وأكثر من شهر واحد.

في حالة انتهاك حرية الفرد من جانب أفراد:

- مدة الجريمة: أكثر من عشرة أيام وأكثر من شهر واحد؛
- ظروف الجريمة: في حالة إلقاء القبض بناء على أمر زائف من السلطة العامة أو بارتداء زي أحد موظفي السلطة العامة أو بانتحال اسمه أو في حالة تهديد الشخص الموقوف أو المحتجز بالموت؛
- دافع الجريمة: عندما يكون أحد دوافع الجريمة أو الجنحة الكراهية أو الازدراء أو العدوانية إزاء شخص على أساس عرقه المزعوم أو لون بشرته أو نسبه أو أصله الوطني أو العرقي أو جنسيته أو جنسه أو ميوله الجنسية أو حالته المدنية أو ميلاده أو سنه أو ثروته أو معتقده الديني أو الفلسفي أو وضعه الصحي في الوقت الحالي أو في المستقبل أو حالة إعاقة أو لغته أو معتقده السياسي أو معتقده النقابي أو بسبب صفة بدنية أو وراثية أو أصله الاجتماعي.

في حالة اختطاف القصر وغيرهم من الأشخاص الضعفاء وإخفائهم:

- عواقب الجريمة:
  - عندما تسفر جريمة الاختطاف أو الاحتجاز المرتكبة في حق قاصر مختطف أو أي شخص آخر لا تحفى حالة ضعفه بسبب السن أو الحمل أو المرض أو العجز أو القصور البدني أو العقلي على مرتكب الجريمة أو يكون مرتكب الجريمة على علم بما عن داء عضال على ما يبدو أو حالة عجز بدني أو نفسي دائم أو فقدان التام لوظيفة عضو أو حالة تشويه وخيم؛
  - عندما يسبب الاختطاف أو الاحتجاز الوفاة.
- ١٢ - وإضافة إلى الظروف العامة المخففة للعقوبة المنصوص عليها في القانون الصادر في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٨٦٧ (انظر المرفق ٦ بالتقرير المقدم في تموز/يوليه ٢٠١٣)، ينص القانون الجنائي على الظروف الخاصة المخففة للعقوبة التالي ذكرها في حالات الجرائم المرتبطة بفعل الاختفاء القسري الذي لا يشكل جريمة ضد الإنسانية:

في حالة اختطاف القصر وغيرهم من الأشخاص المستضعفين وإخفائهم:

- إخلاء السبيل: إذا أخلى مرتكب جريمة الاختطاف أو الإخفاء سبيل القاصر المخطوف أو الشخص المستضعف المخطوف طوعاً في غضون خمسة أيام من الاختطاف.

## الرد على الفقرة ٧ من قائمة القضايا

### طابع الجريمة المستمر (الفقرة ٧)

١٣ - "الجريمة المستمرة هي أمر واقع تطول مدته بسبب إصرار المجرم أو حالة غير قانونية مستمرة يديمها المسؤول عنها أو حالة غير قانونية مستمرة. وهي تتحقق طوال مدة ارتكابها وبسبب مدة ارتكابها نتيجة لمجرد دوام الحالة الإجرامية ولا استمرار تجدد الأمر الواقع الذي تنطوي عليه. وتستمر حتى تنتهي الحالة الإجرامية" حسب تعريف محكمة النقض لها من خلال السوابق القضائية المتكررة (المرجع - F. Kutu, *Principes généraux de droit pénal* - Tome II, *L'infraction pénale*, Bruxelles, Larcier, 2010, p. 197 et suiv.). وجدير بالذكر أن الجريمة المستمرة قد تكون جريمة ترتكب نتيجة لاتخاذ إجراء أو للامتناع عن اتخاذه (المرجع السابق F. Kutu, p. 202).

١٤ - والانتهاكات غير القانونية لحرية الفرد هي أمثلة تقليدية على الجريمة المستمرة (المرجع السابق F. Kutu, p. 198؛ والمرجع A. De Nauw, *Initiation au droit pénal spécial*, Waterloo, Kluwer, 2008، الصفحة ٢١ في حالة الاحتجاز غير القانوني والتعسفي من جانب موظفين عموميين والصفحتان ٣٢١ و ٣٢٢ في حالة اختطاف القصر وغيرهم من الأشخاص المستضعفين وإخفائهم والصفحة ٣٤٣ في حالة الاحتجاز من جانب أفراد). ونحيل إلى القرار الصادر عن محكمة النقض في ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ للإشارة إلى سوابق قضائية أحدث عهداً (مجلة السوابق القضائية Pas.، ٢٠٠٥، الصفحة ٧٧٠: "إن حالات سرقة طفل أو إخفائه لفترة تفوق خمسة أيام أو احتجازه دون مبرر خارج أراضي المملكة هي جرائم تستمر طوال فترة سرقة الطفل أو إخفائه أو احتجازه من جانب مرتكب الجريمة"؛ انظر أيضاً أنفرس، ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧، مجلة R.W.، ٢٠٠٧-٢٠٠٨، الصفحة ٧٤٢).

## الرد على الفقرة ٨ من قائمة القضايا

### توجيه إخطار بحالة احتجاز إلى الدولة التي ينتمي إليها الشخص المعني (الفقرة ٨)

١٥ - يوجد إجراء لتوجيه إخطار باحتجاز مواطن أجنبي في بلجيكا على أساس أمر باللقاء القبض تصدره السلطات البلجيكية إلى الدولة التي ينتمي إليها الشخص المعني وفقاً للمادة ٣٦ من اتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣ التي صدقت بلجيكا عليها في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠ ويشير التقرير الكتابي إلى هذه المادة (الفقرة ١٠٠). ويحق للشخص المعني في إطار هذا الافتراض الحصول على مساعدة قنصلية عملاً بأحكام هذه الاتفاقية. وعليه، تحظر الدولة التي ينتمي إليها الشخص المعني إلا إذا طلب المحتجز خلاف ذلك.

١٦ - وإذا أُلقي القبض على مواطن أجنبي في بلجيكا على أساس أمر بإلقاء القبض صادر عن الدولة التي ينتمي إليها، تخطر هذه الدولة طبقاً للقواعد المعمول بها في مجال تسليم المجرمين. ولم تعالج دائرة التعاون الدولي في المجال الجنائي حتى الآن أي ملف خاص بالاختفاء القسري إلا أن السلطة المركزية للتعاون الدولي في المجال الجنائي هي السلطة المختصة من حيث المبدأ بحالات الاختفاء القسري التي لا تشكل جرائم ضد الإنسانية. أما الملفات المتصلة بحالات الاختفاء القسري التي تشكل جرائم ضد الإنسانية فهي تندرج في نطاق اختصاص قسم القانون الدولي الإنساني التابع للدائرة الاتحادية العامة للعدالة عملاً بالمرسوم الملكي الصادر في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ والمتعلق بإنشاء قسم للقانون الدولي الإنساني<sup>(١)</sup>. وفي إطار معالجة السلطة المركزية أو القسم المذكور أعلاه لطلب تسليم مجرم باعتقاله بناء على طلب الطرف المتمس، يخطر الطرف المتمس بالاعتقال عملاً بالقواعد المعمول بها في مجال تسليم المجرمين<sup>(٢)</sup>.

## الرد على الفقرة ٩ من قائمة القضايا

### اختصاص المحاكم العسكرية (الفقرة ٩)

١٧ - أصبحت المحاكم الجنائية العادية/في ظل القانون العام هي الهيئات المختصة بالنظر في الجرائم (جرائم القانون العام والقوانين الجنائية العسكرية) التي يرتكبها أعضاء القوات المسلحة/العسكرية في وقت السلم وكانت تندرج في اختصاص المحاكم العسكرية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بعد أن ألغيت المحاكم العسكرية في وقت السلم منذ الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (المادة ١٥٧ من الدستور؛ والقانون الصادر في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣)<sup>(٣)</sup>. وشأن ذلك شأن الجرائم المرتكبة خارج الأراضي الوطنية باستثناء أن الهيئة

(١) الصحيفة الرسمية Moniteur belge، ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦.

(٢) تنص المادة ٥ من القانون الصادر في ١٥ آذار/مارس ١٨٧٤ والمتعلق بتسليم المجرمين على النظام العام الساري على الاعتقال المؤقت بغرض التسليم. ولا يجوز اتخاذ هذا الإجراء إلا في حالة طارئة أي في حال وجود خطر فرار داهم. ويجوز للسلطات المختصة التابعة للطرف المتمس أن تطلب اعتقال شخص مطلوب بصورة مؤقتة. ويجري ذلك بصفة عامة بناء على إبلاغ من منظمة الإنتربول بواسطة "نشرة حمراء". وتكفي النشرة الحمراء لطلب الاعتقال المؤقت بالنسبة إلى جزء من الأعضاء في الإنتربول. وتبت السلطات المختصة التابعة للطرف المتمس منه في هذا الطلب عملاً بالتشريع. ويخطر الطرف المتمس بلا تأخير بمسألة تنفيذ طلبه. ويوضع حد للاعتقال المؤقت إن لم يتلق الطرف المتمس منه طلب التسليم والمستندات اللازمة في غضون مهلة تحدّد بعد بدء الاحتجاز. ولا يجوز أن يستغرق الاعتقال المؤقت فترة تتجاوز ٤٠ يوماً في أي حال من الأحوال إلا إذا نصت معاهدة التسليم المعمول بها على مهلة أطول. ويمكن تطبيق إجراء الإفراج المؤقت في أي وقت إذا أودع الشخص المعتقل بصفة مؤقتة طلباً للإفراج المؤقت لدى غرفة مجلس القضاة غير أنه يجب على الطرف المتمس منه أن يتخذ جميع التدابير لتجنب فرار الشخص الذي طلب اعتقاله.

(٣) ينبغي عدم الخلط بين الاندراج في اختصاص المحاكم العسكرية من جهة والخضوع للقوانين الجنائية العسكرية (القانون الجنائي العسكري والقوانين الأخرى) من جهة أخرى عملاً بالمواد من ١٤ إلى ١٤ مكرراً ثالثاً من القانون الجنائي العسكري.

المختصة بمسائل البحث والملاحقة المتصلة بالجرائم في هذه الحالة هي النيابة العامة الاتحادية وليست مكتب وكلاء الملك<sup>(٤)</sup>.

١٨ - وينص القانون على وجود المحاكم العسكرية (الهيئات القضائية العسكرية والمحكمة العسكرية) في وقت الحرب فقط. وفي هذه الظروف، من الممكن أيضاً إنشاء هيئات قضائية عسكرية في الميدان تصحب الجنود خارج الأراضي الوطنية. والمحاكم العسكرية في وقت الحرب هي "عسكرية" بالاسم فقط. فهي ليست جزءاً من هيكل القوات المسلحة بل من السلطة القضائية. وتكون هيئة القضاء وحدها "مختلطة" في هذه المحاكم. فالرئيس هو قاض محترف في حين أن القضاة المساعدين هم موظفون. وتتألف النيابة العامة (المدعي العام العسكري والمدعي العام) من قضاة محترفين. وينطبق الأمر نفسه على قاضي التحقيق.

١٩ - ولا تستهل السلطات العسكرية تحقيقات قضائية أو تجريها لا في وقت السلم ولا في وقت الحرب<sup>(٥)</sup>. ويجب عليها مثلها مثل أي سلطة عامة أن تبلغ السلطات القضائية (النيابة العامة) عن الجرائم والجنح التي هي على علم بها في إطار أداء وظائفها عملاً بالمادة ٢٩ من قانون التحقيقات الجنائية.

٢٠ - وليس من اختصاص السلطات العسكرية أيضاً ملاحقة الجرائم الجنائية والمحاكمة عليها إلا أن السلطة العسكرية مختصة في مجال الإجراءات التأديبية (الإجراءات القضائية التأديبية والحكم بالعقوبات التأديبية بموجب القانون الصادر في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ والمتعلق بقواعد انضباط القوات المسلحة) ويجوز لها في هذا الإطار إجراء التحقيقات اللازمة. كما أن السلطة العسكرية مختصة في مجال الإجراءات القانونية ويجوز لها في هذا الميدان أن تقرر اتخاذ تدابير قانونية ضد الموظفين العسكريين.

## الرد على الفقرة ١٠ من قائمة القضايا

### حماية الأشخاص المشاركين في التحقيق في حالة اختفاء قسري (الفقرة ١٠)

٢١ - تنص الأحكام المذكورة في التقرير المقدم في تموز/يوليه ٢٠١٣ والمتصلة بحماية الشهود والوارد مضمونها في المرفق ٢ من ذلك التقرير على تدابير تستهدف بالتحديد

(٤) ٢٧ دائرة قضائية حتى ٣١ آذار/مارس و١٢ دائرة قضائية و١٤ مكتباً للنسابة العامة و١٣ محكمة ابتدائية منذ ذلك الحين.

(٥) يُحوّل إلى السلطة العسكرية اتخاذ تدابير وقائية مثل احتجاز أي شخص يضبط متلبساً بجريمة (عملاً بالفقرة الفرعية (٣) من المادة ١ من القانون الصادر في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠ بشأن الاحتجاز الاحتياطي) بهدف تسليمه إلى السلطات القضائية، أو أيضاً إخضاع أحد أعضاء القوات المسلحة للمراقبة، عملاً بالمادة ٤١ من القانون الآنف الذكر الصادر في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥، في حالة الإخلال الجسيم بقواعد الانضباط لأغراض التحقيق أو حفظ النظام، أو في حالة ارتكاب جريمة مزعومة بهدف تسليم الشخص المعني إلى السلطات القضائية المختصة.

الشهود، أي الأشخاص الذين يدلون بشهادات في المرحلة السابقة للمحاكمة (التزويد بالمعلومات أو التحقيق) أو خلال المحاكمة. إلا أن الأحكام العامة في قانوننا الجنائي تنص على حماية جميع الأشخاص المشاركين في عملية التحقيق من أعمال العنف والتخويف.

#### الوحدة "المعنية بالأشخاص المختفين" والتابعة للشرطة الاتحادية (الفقرة ١٠)

٢٢- لا تستدعي جميع حالات الاختفاء القسري تدخل الوحدة "المعنية بالأشخاص المختفين" والتابعة للشرطة الاتحادية. فهذه الوحدة تتدخل في حالات الاختفاء القسري "المثيرة للقلق" فقط. وما إن تتسم حالة اختفاء يحتمل أن يكون قسرياً بطابع "مثير للقلق" أيضاً، فهي تؤدي إلى تدخل الوحدة وفقاً للإجراءات والقواعد العادية (القانون العام). ويحال إلى مهمة الوحدة وشروط تدخلها الوارد عرضها في التقرير المقدم في تموز/يوليه ٢٠١٣ (الفقرتان ١٢٤ و ١٢٥).

٢٣- ولا يؤخذ في الحسبان الطابع "القسري" المحتمل لحالة الاختفاء في حد ذاته، بل يؤخذ في الاعتبار طابع الحالة "المثير للقلق" فقط.

٢٤- ويستنتج الطابع "المثير للقلق" لحالة اختفاء ما في إحدى الحالات الافتراضية الحصرية الست التالية:

- الشخص القاصر دون الثالثة عشرة من العمر؛
- الشخص المعاني من إعاقة بدنية أو عقلية؛
- الشخص الذي يتطلب وضعه الصحي خدمات رعاية أو أدوية؛
- الشخص المعرض لخطر الوفاة بسبب الوضع الذي يوجد فيه (الميلول الانتحارية والبيئة التي اختفى فيها وغير ذلك)؛
- الشخص الذي يحتمل وقوعه ضحية فعل ارتكبه شخص آخر (الاختطاف أو القتل أو الاغتصاب أو غير ذلك)؛
- الشخص الذي يتناقض غيابه مع سلوكه المعتاد.

٢٥- وفي الواقع، من المفترض احتمال تطابق حالة الاختفاء القسري المحتملة مع الحالتين الأخيرتين في إطار عدة حالات افتراضية.

٢٦- وكما يرد ذكره في التقرير المقدم في تموز/يوليه ٢٠١٣ (الفقرة ١٢٤)، يتمثل دور الوحدة "المعنية بالأشخاص المختفين" في العثور على الشخص المختفي. ولا تنهي الوحدة بالتالي عملها نهائياً إلا عند العثور الفعلي على ذلك الشخص.

٢٧- وتتدخل الوحدة في أسرع وقت ممكن بعد أن تستنتج حالة اختفاء مثيرة للقلق. ولا تحدّد حدود زمنية بعد ذلك فيما يتعلق بوجود الملف في حال عدم العثور على الشخص

المختفي في وقت قريب. ويظل الملف مفتوحاً في الحقيقة على مستوى الوحدة ما دام الشخص محتفياً أو طوال العمر عند الاقتضاء.

٢٨- ومع ذلك، تبقى الوحدة نشطة في إطار الملف ما دام الوضع يقتضي ذلك فيما يتعلق بعمليات البحث الفعلي. ويمكن بالتالي أن يعلق عملها مؤقتاً إذا اقتضت الظروف ذلك. ولا توجد قاعدة مطبقة في هذا المجال إذ يحتمل وقف عمليات البحث أحياناً حسب مقتضى الحال بعد بضعة أيام أو بضعة أسابيع أو حتى بضعة أشهر إن لم تؤدي إلى أي نتيجة. وهذا قرار تتخذه السلطات القضائية المختصة (القاضي المعني بالقضية) بإجراء تقييم لعناصر وقائع الملف على أساس كل حالة على حدة وبالتشاور مع الجهات الشريكة المعنية. وتقدم الوحدة الدعم فقط ولا تتمتع بسلطة اتخاذ القرارات في هذا المضمار. وتُستأنف عمليات البحث عند الاقتضاء ما إن تسمح الظروف بذلك.

## الرد على الفقرة ١١ من قائمة القضايا

### حياد التحقيق (الفقرة ١١)

٢٩- توضع آليات إجرائية تسمح باستبعاد القوات المعنية بضمان الأمن أو حفظ النظام من التحقيق المتصل بجريمة في حال تورط عضو أو عدة أعضاء من هذه القوات في القضية.

٣٠- وفيما يتعلق بقوات الشرطة، يجوز عند الاقتضاء أن تطبق القواعد والإجراءات التي ينص عليها القانون العام ويولي ذكرها على الموظفين الذين يشبه في تورطهم في مثل تلك القضية لأغراض استبعادهم حتى في حال عدم وجود آلية إجرائية خاصة بافتراض حالة اختفاء قسري:

- على مستوى السلطات القضائية: تتولى سلطات الشرطة التي تشبه في تورط شرطي في حالة اختفاء قسري يحقق هذا الشرطي فيها إنذار وكيل الملك بذلك وينبغي لوكيل الملك بوصفه السلطة المسؤولة عن إدارة التحقيقات القضائية أن يبت في استبعاد الشرطي المذكور من التحقيق؛
- على مستوى دوائر الشرطة: تسمح الأحكام القانونية السارية باتخاذ تدابير مختلفة إزاء موظف متورط في حالة اختفاء قسري أو محتمل تورطه فيها. وما لم تثبت الأفعال التي يأخذ الشخص المعني على ارتكابها وتنسب إليه، يمكن اتخاذ تدابير تربيبية إزاءه بهدف ضمان حسن سير الدائرة أو استعادة حسن سيرها (انتداب الموظف في دائرة أخرى غير دائرته إلى أن توضح الأفعال أو وضعه تحت تصرف دائرة أخرى أو نقله). ويجوز للسلطة أيضاً أن تقرر إسناد مهام أخرى غير المهام المضطلع بها حتى الآن إليه. وإذا ثبتت الأفعال ونسبت إلى الموظف، يجوز خلعه من منصبه تلقائياً أو عزله عند انتهاء الإجراء التأديبي المتخذ ضده في أخرج الحالات.

٣١- ويحال علاوة على ذلك إلى التقرير المقدم في تموز/يوليه ٢٠١٣ (الفقرات من ١٢٧ إلى ١٣٠).

## الرد على الفقرة ١٢ من قائمة القضايا

### تسليم المجرمين (الفقرة ١٢)

#### أسباب تسليم المجرمين

٣٢- تنص الاتفاقيات الأقدم عهداً لتسليم المجرمين التي يرقى تاريخها إلى أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين على قوائم حصرية بالجرائم التي يجوز تسليم مرتكبيها. وإن لم تشمل هذه القوائم الجرائم الأحدث عهداً من قبيل المشاركة في منظمة إجرامية والاتجار بالبشر وغسل الأموال والفساد إضافة إلى الاختفاء القسري، يمكن تسليم المجرمين بفضل إعادة تصنيف الأفعال في ظل جريمة أو أكثر من الجرائم "التقليدية" القائمة. وتقييم ازدواجية التجريم ممارسة تقوم على أسس نظرية. ويكفي أن تكون الأفعال مستوجبة للعقوبة بموجب القانون البلجيكي ومستوفية للحد الأدنى من معايير التجريم غير أنه ليس من المفروض أن تصنف الأفعال بالطريقة ذاتها في المسارين التشريعيين المعنيين.

٣٣- ويجوز أن تكمل معاهدة ثنائية لتسليم المجرمين (قديمة) تنص على قائمة حصرية بالجرائم التي يصرح بتسليم مرتكبيها بتطبيق اتفاقيات للأمم المتحدة لمكافحة أشكال الجريمة العابرة للحدود الوطنية مثل اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا، ١٩٨٨) واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وبروتوكولاتها الثلاثة (باليرمو، ٢٠٠٠) واتفاقية مكافحة الفساد (فيينا، ٢٠٠٣).

٣٤- ولا تنص المعاهدات الثنائية الأحدث عهداً لتسليم المجرمين والمعاهدات المتعددة الأطراف لتسليم المجرمين (ولا سيما الاتفاقية الأوروبية بشأن تسليم المجرمين المؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٧، مجلس أوروبا) على قوائم حصرية بالجرائم بحيث لا يشير أي اتفاق من الاتفاقات المبرمة منذ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ إلى جريمة الاختفاء القسري بالمعنى الأضيق المطلوب بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٣ من الاتفاقية. وليس هناك فراغ قانوني بسبب ذلك إذ تطبق في هذه الحالات عتبة للعقوبة بدلاً من قائمة حصرية على النحو التالي: إن أي جريمة يعاقب عليها بالسجن لفترة لا تقل عن سنة واحدة أو صدر بشأنها حكم بفرض عقوبة أو تدبير للحرمان من الحرية لفترة لا تقل عن أربعة أشهر قد تؤدي من حيث المبدأ إلى تسليم مرتكبيها. وما إن يعاقب على الجريمة (الجديدة) بالسجن لفترة لا تقل عن سنة واحدة كأقصى حد، تؤخذ هذه الجريمة في الحسبان لتسليم مرتكبيها.

### الاستثناء في حالات الجرائم السياسية

٣٥- ينظم الاستثناء في حالات الجرائم السياسية بموجب المادة ٦ من القانون الصادر في الأول من تشرين الأول/أكتوبر ١٨٣٣ والمتعلق بتسليم المجرمين على النحو التالي:

"تنص هذه المعاهدات صراحة على عدم جواز ملاحقة الشخص الأجنبي أو معاقبته على أي جريمة سياسية تسبق التسليم وأي فعل مرتبط بجريمة مماثلة وأي جرائم أو جنح لا ينص عليها هذا القانون؛ وإلا يُمنع أي تسليم وأي اعتقال مؤقت. ولا يعد جريمة سياسية أو فعلاً مرتبطاً بجريمة مماثلة الاعتداء على رئيس حكومة أجنبية أو على أفراد أسرته إذا كان هذا الاعتداء يمثل فعل قتل أو اغتيال أو تسميم.

ولا يعد كذلك جريمة سياسية أو فعلاً مرتبطاً بجريمة مماثلة الفعل الذي يمثل جريمة على النحو المحدد في صك دولي بشأن الإرهاب أو المشار إليه في صك دولي متعلق بالقانون الدولي الإنساني إذا طلب تسليم المجرمين بموجب ذلك الصك وإذا ربط ذلك الصك بليجيكاً بالدولة الملتزمة ومنع صراحة رفض تسليم مرتكبي جريمة سياسية، دون إمكانية إبداء تحفظات بشأن قانون المعاهدات.

وخروجاً على الفقرة الأولى من هذه المادة، يجوز للحكومة، شرط المعاملة بالمثل، أن تسلم لحكومات البلدان المشاركة مع بلجيكا في حرب ضد عدو مشترك أي شخص أجنبي ملاحق أو محكوم عليه في هذه البلدان لارتكاب جريمة ضد أمن الدولة الخارجي إبان هذه الحرب.

وعلى الرغم من ذلك، تنص معاهدات تسليم المجرمين التي تبرم بموجب الفقرة السابقة على عدم جواز ملاحقة الشخص المسلم في الدولة الملتزمة بسبب عمل سياسي منفذ لصالح الدولة الملتزم منها.

ويجوز للحكومة أيضاً أن تسلم إلى حكومات البلدان المشار إليها في الفقرة ٣ من هذه المادة أي شخص أجنبي ملاحق أو محكوم عليه من جانب سلطات هذه البلدان لارتكاب جريمة حرب لأغراض محاكمته أو تنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها. [أضفنا الخطوط في النص المسطر].

٣٦- وأصبح مفهوم الجريمة السياسية بالإضافة إلى الاستثناء المتعلق بتسليم المجرمين محدود الأثر بشكل ملحوظ منذ أن عدّل القانون الصادر في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٧ قانون تسليم المجرمين الصادر في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٨٣٣ وقانون تسليم المجرمين الصادر في ١٥ آذار/مارس ١٨٧٤. وتُستبعد الجرائم الإرهابية والجرائم المحددة في صك دولي متعلق بالقانون الدولي الإنساني من تعريف الجريمة السياسية مبدئياً.

٣٧- ونظراً إلى الطابع العام لهذا الاستبعاد الأخير، تخرج الجرائم الجديدة والجرائم المرتكبة في المستقبل المحددة في صكوك من ذلك القبيل أيضاً عن نطاق تطبيق الاستثناء المتصل بتسليم مرتكبي الجرائم السياسية.

٣٨- وتضاف الحماية الممنوحة بموجب الاستثناء العام في مجال حقوق الإنسان المنصوص عليه في المادة ٢ مكرراً من قانون تسليم المجرمين الصادر في ١٥ آذار/مارس ١٨٧٤ والمفصلة ضمن الرد على الفقرة ١٣ من هذه الوثيقة إلى الحماية المحددة في ذلك التدبير أو يمكن أن تحل محلها.

#### الحصانة

٣٩- يجوز رفض تسليم المجرمين على أساس الحصانة التي تُمنح وفقاً للقانون الدولي لفئات معينة من الأشخاص و/أو المسؤولين الرسميين وتكون السلطات البلجيكية ملزمة باحترامها.

٤٠- وفي هذا الصدد، ينبغي الرجوع إلى المادة ١ مكرراً من الباب التمهيدي من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على ما يلي:

"الفقرة ١ - عملاً بالقانون الدولي، تستبعد إجراءات الملاحقة إزاء الأشخاص التالي ذكرهم:

- رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الشؤون الخارجية الأجانب خلال فترة أداء وظيفتهم وغيرهم من الأشخاص المعترف بالحصانة التي يتمتعون بها بموجب القانون الدولي؛
- الأشخاص الذين يتمتعون بحصانة تامة أو جزئية بموجب معاهدة تلزم بلجيكا.

الفقرة ٢ - عملاً بالقانون الدولي، لا يجوز اتخاذ أي تدبير قسري متصل برفع دعوى الحق العام ضد أي شخص يدعى رسمياً إلى الإقامة في أراضي المملكة من جانب السلطات البلجيكية أو منظمة دولية يوجد مقرها في بلجيكا وأبرمت بلجيكا معها اتفاق مقرر أثناء فترة إقامته." [أضفنا الخطوط في النص المسطر].

٤١- وعليه، تعتمد فئات الأشخاص الذين يجوز لهم التمتع بالحصانة على وضع القانون الدولي ذي الصلة المعمول به.

## الرد على الفقرة ١٣ من قائمة القضايا

### عدم الإعادة القسرية (الفقرة ١٣)

#### إبعاد الأجانب ذوي الوضع غير القانوني

٤٢ - تؤخذ في عين الاعتبار جميع العناصر المتصلة بالمادة ٣ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (اتفاقية حقوق الإنسان) لدى اتخاذ قرار بشأن الإبعاد. ولا يبعد الشخص إذا كان معرضاً لخطر سوء المعاملة أو خطر الاختفاء. ومن الأساسي أن يبلغ الشخص المعني و/أو المحامي المستشار الذي يوكله أو مصدر موضوعي عن المعلومات التي تسمح بتحديد هذه الأخطار.

٤٣ - وعملاً بالقانون الصادر في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والمتعلق بدخول الأجانب إلى الأراضي الإقليمية وإقامتهم واستقرارهم وإبعادهم، يجوز للشخص المعني أيضاً أن يبرز تلك الأخطار لدى تقديم طلب للحصول على الحماية الدولية (طلب لجوء - المادة ٣/٤٩) أو الحماية الفرعية (المادة ٤/٤٩) أو أن يحصل على تصريح بالإقامة لأسباب طبية (المادة ٩ مكرراً ثانياً).

٤٤ - وتنص الفقرة ١ من المادة ١٧/٧٤ من القانون الآنف الذكر على الآتي: "يجوز قرار الإبعاد مؤقتاً إذا انتهك مبدأ عدم الإعادة القسرية نتيجة لقرار توصيل مواطن بلد ثالث إلى الحدود الإقليمية أو إبعاده فيها".

٤٥ - وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٧/٧٤ من القانون ذاته على ما يلي: "يجوز تأجيل قرار الإبعاد مؤقتاً مع مراعاة الظروف الخاصة بكل حالة. ويؤخذ بالتالي في الحسبان ما يلي:

- ١ - الحالة البدنية أو العقلية لمواطن البلد الثالث؛
- ٢ - الأسباب التقنية مثل عدم توفر وسائل النقل أو فشل الإبعاد بسبب عدم تحديد الهوية".

٤٦ - وعلاوة على ذلك، يأخذ الوزير أو مندوبه في عين الاعتبار مصلحة الطفل الفضلى والحياة الأسرية والوضع الصحي لمواطن البلد الثالث المعني لدى اتخاذ قرار الإبعاد بموجب المادة ١٣/٧٤ من القانون ذاته.

٤٧ - وقد أوضحت هيئة التحكيم التي تحولت إلى محكمة دستورية في القرار *Kastrati* الصادر عنها في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ ما يلي: "إذا تبين أن الشخص الأجنبي عاجز تماماً عن تنفيذ أمر بمغادرة الأراضي الإقليمية لأسباب طبية بعد رفض طلب تسوية وضعه، فلا يجوز إبعاده على الرغم من ذلك". ولا تطبق المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بالتالي لدى اتخاذ قرار الإبعاد فحسب بل لدى تنفيذ هذا القرار أيضاً.

٤٨ - ولم تلجأ دولة بلجيكا حتى الآن إلى الضمانات الدبلوماسية. وإذا استخدمت هذه الضمانات في يوم من الأيام، فلا يمكن تعميم تطبيقها في أي حال من الأحوال إذ يجب دائماً تكييفها مع الطابع المميز لكل حالة على حدة.

٤٩ - ويؤخذ في عين الاعتبار موقف بلد المنشأ أو البلد الذي يصرح للشخص بالإقامة فيه للبت في تنفيذ قرار الإبعاد أو عدم تنفيذه. ولا يبعد الشخص إذا رئي أنه معرض للخطر.

٥٠ - أما حالات الإعادة القسرية فتتخذ عملاً بأحكام اتفاقية شيكاغو. والمفوضية العامة لشؤون اللاجئين وعديمي الجنسية هي الهيئة التي تبدي رأيها فيما يخص مبدأ عدم الإعادة القسرية إذا قدم الأشخاص طلب لجوء على الحدود.

٥١ - وتؤخذ بالطبع في الحسبان مسألة كون البلد المعني بلداً آمناً. وفيما يتعلق بالبلدان الآمنة، تنص المادة ١/٦/٥٧ من القانون الصادر في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ على ما يلي:

"إن المفوض العام لشؤون اللاجئين وعديمي الجنسية مختص بعدم أخذ طلب الاعتراف بوضع اللاجئ بموجب المادة ٣/٤٨ أو الحصول على الحماية الفرعية بموجب المادة ٤/٤٨ المقدم من مواطن بلد منشأ آمن أو من شخص عديم الجنسية كان يوجد مقر إقامته العادية في ذلك البلد في السابق في عين الاعتبار، عندما لا يستنتج بوضوح من تصريحاته أن هناك فيما يعنيه مخاوف مبررة من الاضطهاد وفقاً لأحكام الاتفاقية الدولية المتعلقة بمركز اللاجئين الموقع عليها في جنيف في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١ على النحو المحدد في المادة ٣/٤٨ أو أسباباً وجيهة تدعو إلى الظن أنه معرض فعلاً لخطر انتهاك جسيم على النحو المحدد في المادة ٤/٤٨.

ويعتبر البلد أنه بلد منشأ آمن إذا تسنى، بناء على الوضع القانوني وعلى تطبيق القانون في ظل نظام ديمقراطي والظروف السياسية العامة، الإثبات بصفة عامة ودائمة أنه لم يمارس فيه الاضطهاد وفقاً لأحكام الاتفاقية الدولية المتعلقة بمركز اللاجئين الموقع عليها في جنيف في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١ على النحو المحدد في المادة ٣/٤٨ أو أنه لا توجد أسباب وجيهة تدعو إلى الظن أن ملتمس اللجوء معرض فعلاً لخطر انتهاك جسيم على النحو المحدد في المادة ٤/٤٨. وسعيًا إلى إجراء ذلك التقييم، تؤخذ في الحسبان أمور من بينها مدى منح الحماية من الاضطهاد وسوء المعاملة بفضل العناصر التالية:

(أ) الإجراءات التشريعية والتنظيمية المعتمدة في البلد وسبل تطبيقها؛

(ب) سبل احترام الحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أو اتفاقية مناهضة التعذيب، ولا سيما الحقوق التي لا يجوز عدم التقيد بها وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٥ من الاتفاقية الأوروبية المذكورة؛

- (ج) احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية؛
- (د) مسألة وجود نظام للعقوبات الفعالة لمكافحة انتهاكات تلك الحقوق والحريات في البلد؛
- (هـ) يجب أن يستند تقييم بلد منشأ آمن إلى سلسلة من مصادر المعلومات من بينها على وجه الخصوص المعلومات الموثقة عن دول أخرى أعضاء في الاتحاد الأوروبي وعن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومجلس أوروبا وسائر المنظمات الدولية المعنية؛
- (و) يحدد الملك مرة واحدة في السنة على الأقل بموجب مرسوم يصدر في مجلس الوزراء قائمة بلدان المنشأ الآمنة بناء على اقتراح مشترك يقدمه الوزير المعني ووزير الشؤون الخارجية وبعد حصول الوزير على رأي المفوض العام لشؤون اللاجئين وعديمي الجنسية. وتزود المفوضية الأوروبية بهذه القائمة.
- ٥٢- ويعلل القرار المشار إليه في المادة ١/٦/٥٧ الآنفه الذكر من القانون الصادر في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بذكر الظروف المحددة المبررة للتقييم. وتؤخذ كل الوقائع والظروف المعنية في الحسبان إضافة إلى رأي المفوض العام.
- ٥٣- وقد عُينت البلدان التالي ذكرها بلداناً آمنة في الأعوام ٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٤: ألبانيا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وصربيا وكوسوفو والهند (المراسيم الملكية الصادرة في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٢ و ٧ أيار/مايو ٢٠١٣ و ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤ والمتعلقة بتنفيذ الفقرة ٤ من المادة ١/٦/٥٧ من القانون الصادر في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والمتعلق بدخول الأجانب إلى الأراضي الإقليمية وإقامتهم واستقرارهم وإبعادهم).
- ٥٤- وعلاوة على ذلك، فإن البلدان التي تعتبرها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بلداناً آمنة هي كذلك بالنسبة لدولة بلجيكا أيضاً.
- ٥٥- وتتاح الفرصة على الدوام للمتمس اللجوء المنتمي إلى بلد آمن لتقديم أسباب جوهريّة تبين في ظروف محددة أنه لا يمكن اعتبار بلد منشئه بلداً آمناً، ما يعد استثناء للوضع العام السائد في البلد. ولا يؤدي مجرد انتماء ملتمس اللجوء إلى بلد منشأ آمن تلقائياً إلى عدم أخذ طلب لجوئه في الاعتبار في أي حال من الأحوال. فطلب لجوء ملتمس اللجوء لا يؤخذ في الاعتبار إذا اتضح بعد إجراء فحص فردي أن ملتمس اللجوء لم يقدم أي عنصر أو عناصر كافية تظهر أنه مضطهد فعلاً في بلد منشئه أو أنه معرض فعلاً لخطر انتهاك جسيم. ويُنظر في ما إذا كان الشخص معرضاً لخطر انتهاك جسيم قبل تنفيذ قرار الإبعاد.
- ٥٦- ونظراً إلى كل ما سبق ذكره، لا يتخذ حالياً أي قرار للإبعاد إلى سوريا على سبيل المثال.

٥٧- وتستغل بلجيكا هذه التطورات لتؤكد وجود برنامج للاحتياجات الخاصة *special needs* يسمح بمساعدة الأشخاص المبعدين. ويمكن متابعة هؤلاء الأشخاص عبر عملية رصد في بلد منشئهم. وبناء على طلب الشخص أو المحامي الذي يوكله أو هيئة مثل المنظمة الدولية للهجرة، يمكن إجراء عملية رصد مخصصة في البلد (عن طريق المنظمة الدولية للهجرة أيضاً أو منظمة غير حكومية أو ممثل لسفارة بلجيكا/دولة عضو في الاتحاد الأوروبي) إلا أن الطلبات من ذلك القبيل نادرة. كما يمكن للشخص المبعد في إطار برنامج الاحتياجات الخاصة أن يطلب مرافقته من قبل موظفي الهجرة أو موظفين آخرين حتى عودته إلى بلد المنشأ أو بلد قبول الإقامة.

٥٨- وقد كان هناك أيضاً مشروع أكثر تحديداً لإعادة الإدماج بعد الإعادة القسرية إلى أفغانستان وباكستان والمغرب وروسيا.

#### تسليم المجرمين

٥٩- ولا يمكن تسليم المجرمين إلا بموجب قرار تسليم وزاري. والحكومة وحدها تبت في طلبات التسليم الخارجية. وهذا القرار النهائي يلي إجراء التسليم القضائي الذي ينطوي دائماً على رأي تديبه دائرة الاتهام إلا إذا وافق الشخص المطلوب على تسليمه (قرار تسليم مبسط). ويتسم الرأي بسريته وهو ليس ملزماً بحكم تعريفه بل يعقب الإجراء الحضور.

٦٠- وإن تسليم المجرمين لأغراض المحاكمة بناء على أمر بإلقاء القبض أو على أمر مساو يستلزم إصدار أمر تنفيذ يسبق إجراء إبداء الرأي. وفي حال رفع دعوى للطعن، يكون الإجراء حضورياً أمام دائرة الاتهام أيضاً.

٦١- ويمكن الطعن الإداري في قرار التسليم أمام مجلس الدولة. ويجوز طلب تعليق القرار وإبطاله والحصول على ذلك. ويمكن اتباع إجراء مستعجل أو إجراء عادي.

٦٢- وفيما يخص ضمانات عدم الإعادة القسرية، تجدر الإشارة إلى الاستثناء العام المتصل بحماية حقوق الإنسان والمنصوص عليه في المادة ٢ مكرراً من قانون تسليم المجرمين الصادر في ١٥ آذار/مارس ١٨٧٤ الذي يعدله أيضاً القانون الصادر في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٧ والمذكور أعلاه:

"لا يجوز تسليم المجرمين إذا كانت هناك أسباب وجيهة تدعو إلى الظن أن طلب التسليم قدّم لأغراض ملاحقة شخص أو معاقبته على أساس اعتبارات العرق أو الدين أو الجنسية أو الآراء السياسية أو أن وضع هذا الشخص يحتمل تفاقمه لسبب أو آخر من هذه الأسباب.

ولا يجوز كذلك تسليم المجرمين إذا كانت هناك أخطار فعلية لتعرض الشخص في الدولة الملتمة في حال تسليمه لإنكار صارخ للعدالة أو لأعمال التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية والمهينة.

وعندما يعاقب على الجريمة المطالب بتسليم مرتكبها بعقوبة الإعدام في الدولة الملتزمة، لا توافق الحكومة على التسليم إلا إذا قدمت الدولة الملتزمة ضمانات رسمية تكفل عدم تنفيذ عقوبة الإعدام.

٦٣- وتتوفر الحماية الممنوحة بموجب هذه المادة بصرف النظر عن الاستثناء في حالات الجرائم السياسية الذي يرد التعليق عليه في الرد على الفقرة ١٢ وتستهدف الأخطار الفعلية لحدوث انتهاك للمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والأخطار الفعلية لحدوث انتهاك صارخ للمادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أو ما يرتبط عامة بأخطار تدرج في نطاق المادة ٣ و/أو المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والأخطار الفعلية لتعرض الشخص المطالب بتسليمه للمحاكمة القائمة على التمييز أو لتنفيذ العقوبات في حال تسليمه (المادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية).

٦٤- ويستند أشخاص مطالب بتسليمهم بصفة متزايدة إلى الخطر (الفعلية) لحدوث انتهاك للمادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (الحق في احترام الحياة الأسرية) غير أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تعتمد على معيار عال جداً للموافقة على اعتبار حالة تسليم انتهاكاً غير متناسب للحق في احترام الحياة الأسرية.

٦٥- ووفقاً للسوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، يمكن أن يضع توفير ضمانات دبلوماسية كافية حداً للخطر الفعلي القابل للإثبات لحدوث انتهاك للحقوق الأساسية (بما في ذلك المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان). وقد سبق طلب ضمانات من ذلك القبيل والحصول عليها وقبولها فيما مضى ولا سيما من جانب مجلس الدولة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وكان الأمر يتعلق أساساً بقضايا تسليم مرتكبي جرائم إرهابية.

## الرد على الفقرة ١٤ من قائمة القضايا

### سجل الأشخاص المعتقلين (الفقرة ١٤)

٦٦- يجري وضع مشروع نص المرسوم الملكي الذي يحدد مضمون سجلات الأشخاص المعتقلين ويسترشد مضمونه استرشاداً كبيراً بالاتفاقيات الدولية والقوانين البلجيكية والممارسات الحالية بحيث يكون متماشياً مع المادة ١٧-٣ من الاتفاقية.

٦٧- وما زال يجب النظر في هذا المشروع على مستوى الهيئات المختصة غير أن حلّ المجلسين التشريعيين قبل الانتخابات الاتحادية التي نظمت في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٤ سيؤدي إلى تناول المشروع في ظل الولاية المقبلة للجهاز التشريعي. وعليه، لا يمكن إطلاع اللجنة على هذا النص في هذه المرحلة إلا أن السلطات البلجيكية تلتزم بإحالة إليه بعيد نشره.

- ٦٨- ومن باب التذكير (انظر التقرير المقدم في تموز/يوليه ٢٠١٣، الفقرة ١٦٤)، تراعى الالتزامات القانونية في هذا الصدد وتمسك جميع دوائر الشرطة سجلاً للبيانات عن الحرمان من الحرية في الواقع حتى في غياب مرسوم ملكي رسمي. وإضافة إلى ذلك، هناك نموذج سجل موحد يتوافق مضمونه مع المعايير الدولية مقترح على مختلف الدوائر المعنية.
- ٦٩- ولم تسجل أي شكوى بشأن عدم تقييد حالة حرمان من الحرية أو أي معلومات وجيهة أخرى في سجلات البيانات عن الحرمان من الحرية على مستوى إدارة التحقيقات الفردية التابعة للمفتشية العامة للشرطة الاتحادية والشرطة المحلية.
- ٧٠- وتفحص إدارة التفتيش والتدقيق سجلات البيانات عن الحرمان من الحرية في إطار عمليات مراقبة أماكن الاحتجاز ويجوز لها أن تطلب من الدوائر المعنية استكمال السجلات إذا استنتجت وجود نقص في ذلك.

## الرد على الفقرة ١٥ من قائمة القضايا

### إخطار أطراف ثالثة بحالة حرمان من الحرية والاتصال بالعالم الخارجي (الفقرة ١٥)

- ٧١- يطبق حق شخص يتعرض للاعتقال الإداري أو القضائي في إبلاغ شخص جدير بثقته (المنصوص عليه في المادة ٣٣ من القانون المتعلق بوظيفة الشرطة وفي المادة ٢ مكرراً من القانون بشأن الاحتجاز الاحتياطي) منذ بدء تنفيذ إجراء الحرمان من الحرية. وعلى نحو مماثل، يجوز للشخص المحتجز أن يجري اتصالات بالعالم الخارجي وفقاً للشروط التي ينص عليها القانون منذ بداية احتجازه.
- ٧٢- ويجب إخطار السلطات المختصة على الدوام بحالة اعتقال في أقرب وقت ممكن.
- ٧٣- ومع ذلك، يُسمح بتأجيل إخطار الشخص الجدير بالثقة الذي يعينه الشخص المحتجز بالاعتقال في الظروف الموصوفة أدناه:
- إذا كانت لدى ضابط الشرطة الإدارية أسباب وجيهة للاعتقاد أن إبلاغ شخص ثالث أمر يشكل خطراً محدقاً بالنظام العام والأمن، يجوز له أن يقرر عدم الاستجابة للطلب ويشير إلى أسباب اتخاذ هذا القرار ضمن سجل البيانات عن الحرمان من الحرية. وعلى الرغم من ذلك، إذا كان الشخص المحروم من الحرية قاصراً، يبلغ الشخص المكلف بمراقبته تلقائياً (الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٣٣ مكرراً ثالثاً من القانون المتعلق بوظيفة الشرطة)؛
  - إذا وجدت في إطار إجراء اعتقال قضائي أسباب وجيهة للتخوف نتيجة للإبلاغ بهذه المعلومات من محاولة إخفاء الأدلة أو من تأمر الشخص المعني مع أطراف ثالثة أو من إفلاته من العدالة، يجوز لوكيل الملك أو لقاضي التحقيق المكلف بالقضية بناء

على قرار معلل تأجيل هذا الإبلاغ للمدة اللازمة لحماية مصالح التحقيق (الفقرة ٣(٢) من المادة ٢ مكرراً من القانون بشأن الاحتجاز الاحتياطي).

٧٤- ويسمح القانون البلجيكي بفرض قيود على اتصال الأشخاص المحرومين من الحرية بالعالم الخارجي في الحالات التالية:

- يجوز للقاضي أن يقرر حظر الاتصال بأشخاص آخرين غير المحامي إذا فرضت مقتضيات التحقيق ذلك. ويصدر لهذا الغرض قراراً معللاً يدون في سجل السجن. ولا يجوز أن يستغرق الحظر أكثر من ثلاثة أيام ابتداء من جلسة الاستماع الأولى. كما لا يجوز تجديده (الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من القانون بشأن الاحتجاز الاحتياطي)؛

- إذا كانت هناك أسباب وجيهة تدعو إلى التخوف من احتمال أن يحاول متهم إخفاء أدلة أو التآمر مع أشخاص آخرين، يجوز لقاضي التحقيق أن يقرر إبعاد المتهم عن متهمين آخرين وما يلي خروجاً على ما سبق ذكره:

- منع الأشخاص من خارج السجن الذين يذكر اسم كل واحد منهم في القرار من الزيارة؛

- منع المراسلة من الأشخاص الذين يذكر اسم كل واحد منهم في القرار وإليهم؛
- منع الاتصالات الهاتفية بالأشخاص الذين يذكر اسم كل واحد منهم في القرار (الفقرة ٣ من المادة ٢٠ من القانون بشأن الاحتجاز الاحتياطي).

٧٥- وإذا نُفذ الأمر بإلقاء القبض عبر الاحتجاز رهن المراقبة الإلكترونية، يجوز لقاضي التحقيق ما يلي:

- منع الأشخاص الذين يذكر اسم كل واحد منهم في الأمر بإلقاء القبض من زيارة المتهم؛

- منع أي مراسلة مع الأشخاص المذكورين أو الهيئات المذكورة بشكل فردي في الأمر بإلقاء القبض؛

- منع أي اتصال هاتفي أو إلكتروني بالأشخاص المذكورين أو الهيئات المذكورة بشكل فردي في الأمر بإلقاء القبض (الفقرة ٣ مكرراً من المادة ٢٠ من القانون بشأن الاحتجاز الاحتياطي).

٧٦- ويتخذ قاضي التحقيق هذا القرار بإصدار قرار معلل يدون مجدداً في سجل السجن المخصص لهذا الغرض ويبلغ مدير السجن المتهم به. ويطبّق القرار خلال الفترة الضرورية القصوى التي يحددها قاضي التحقيق إلى أن يحيل القضية إلى وكيل الملك (الفقرة ٤ من المادة ٢٠ من القانون بشأن الاحتجاز الاحتياطي).

٧٧- ولا يعدل القرار الصادر عن قاضي التحقيق والمتصل بفرض قيود على الزيارات والمراسلات والاتصالات الهاتفية حقوق المتهم المتعلقة بفرضه المحتملة للاتصال بالحامي الذي يوكله. ولا يعدل قرار قاضي التحقيق المتصل بفرض قيود على المراسلة حقوق المتهم المتعلقة بمراسلة الأشخاص الذين يجوز له مراسلتهم دون مراقبة. بموجب المادة ٥٧ من قانون المبادئ المتعلقة بإدارة مؤسسات السجون والوضع القانوني للمحتجزين (الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من القانون بشأن الاحتجاز الاحتياطي).

- يجوز أن تخضع الرسائل الموجهة إلى المحتجز لمراقبة مدير السجن أو الموظف الذي يعينه المدير قبل تسليمها. وتجري هذه المراقبة المتعلقة بوجود مواد أو أشياء لا دخل لها بالمراسلة لأغراض حفظ النظام أو الأمن. ولا يصرح بقراءة الرسالة لأغراض المراقبة إلا في حال وجود مؤشرات شخصية تدل على ضرورة قراءتها لمصلحة النظام أو الأمن. ويجوز قراءة الرسالة عند الاقتضاء في غياب المحتجز. ويحق للمدير ألا يوصل الرسائل أو المواد أو الأشياء المرفقة بها إلى المحتجز إذا كان لا بد من ذلك على الإطلاق حفاظاً للنظام أو الأمن. وإذا قرر المدير عدم توصيل الرسائل أو المواد أو الأشياء المرفقة بها، يخطر المحتجز كتابياً بهذا القرار وبالأسباب التي تبرر اتخاذه (المادة ٥٥ من قانون المبادئ). ولا تخضع الرسائل التي يرسلها المحتجزون لمراقبة المدير أو الموظف الذي يعينه المدير قبل إرسالها إلا في حال وجود مؤشرات شخصية تدل على ضرورة التحقق منها لمصلحة النظام أو الأمن. ويجوز عند الاقتضاء فتح الرسالة في غياب المحتجز لأغراض المراقبة وبهدف قراءتها إذا لزم الأمر. ويحق للمدير ألا يرسل الرسائل التي تقدم إليه لكي يرسلها عند الاقتضاء وإذا كان لا بد من ذلك على الإطلاق من أجل حفظ السلام أو الأمن. ويخطر المحتجز بالتالي كتابياً بالأسباب التي تبرر اتخاذ هذا القرار. وترد الرسالة إلى المحتجز ما لم تكن هناك أسباب تدعو إلى وضعها تحت تصرف السلطات القضائية (المادة ٥٦ من قانون المبادئ). ولا يجوز البتة أن تخضع بعض الرسائل لإجراءات المراقبة الآتية الذكر وترد الإشارة إليها في المادة ٥٧ من قانون المبادئ وتشمل الرسائل المتبادلة بين المحتجز والحامي والرسائل المتبادلة بين المحتجز الأجنبي وموظفي القنصليات والسلك الدبلوماسي؛

- لا يجوز لمدير السجن منع زيارة الوالدين والأقارب المباشرين بالزواج والأوصياء والأزواج والعشراء الشرعيين أو في الواقع الإخوان والأخوات والأعمام والأخوال وزوجاتهم والحالات والعمات وأزواجهم إلا بصورة مؤقتة إذا كانت هناك مؤشرات شخصية تدل على احتمال أن تشكل الزيارة خطراً جسيماً يهدد حفظ النظام أو الأمن وإذا كانت شروط الزيارة المكيفة غير كافية لإزالة هذا الخطر. ويؤذن لسائر الزائرين بالزيارة بعد الحصول على إذن مسبق من المدير. ولا يجوز رفض إذن بالزيارة إلا في حال عجز الشخص المعني عن تبرير أي مصلحة مشروعة أو في حال

وجود مؤشرات شخصية تدل على احتمال أن تشكل الزيارة خطراً يهدد حفظ النظام أو الأمن (المادة ٥٩ من قانون المبادئ)؛

- يجوز للمدير أن يحرم المحتجز كلياً أو جزئياً من الحق في إجراء اتصال هاتفي في حال وجود مؤشرات شخصية تدل على احتمال أن يهدد الاتصال الهاتفي حفظ النظام أو الأمن. ويعلل المدير قراره ويخطر المحتجز به كتابياً (المادة ٦٤ من قانون المبادئ). ولا يجوز البتة فرض هذا القيد على المكالمات الهاتفية التي يجريها المحتجز مع الحامي الذي يوكله إلا إذا صدر رأي مؤيد عن نقيب هيئة المحامين في الدائرة التي يوجد فيها مقر السجن (المادة ٦٨ من قانون المبادئ).

### مراقبة أماكن الحرمان من الحرية (الفقرة ١٥)

٧٨- يرد التبليغ عن السلطات المعنية بمراقبة أماكن الحرمان من الحرية بالنسبة إلى كل نخط من أنماط الحرمان من الحرية المسموح بها بموجب القانون البلجيكي في الفقرات ١٦٩ و ١٧٥ و ١٧٦ و ١٩٣ و ١٩٤ والفقرات من ٢٠٩ إلى ٢١١ من التقرير المقدم في تموز/يوليه ٢٠١٣.

### الرد على الفقرة ١٦ من قائمة القضايا

#### التدريب (الفقرة ١٦)

##### الدفاع

٧٩- من المزمع تناول إشكالية الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بالتحديد في إطار أنشطة التدريب والتوجيه المذكورة في الفقرة ٢٦٤ من التقرير المقدم في تموز/يوليه ٢٠١٣.

٨٠- وأنشطة التدريب والتوجيه المقدمة بشأن الإجراءات المتصلة بالحرمان من الحرية والمعمول به في وزارة الدفاع تؤدي وظيفة وقائية لأن هذا الإجراء يستهدف تحديد الإطار القانوني العام لتدبير الحرمان من الحرية الذي ينفذه أعضاء القوات المسلحة البلجيكية بعرض الضمانات العامة لحماية الأشخاص المحرومين من الحرية<sup>(٦)</sup>. وإضافة إلى ذلك، تُعرض الإجراءات التي تحدد ظروف الاحتجاز والإفراج والنقل والاتصالات التي ينبغي إجراؤها بالسلطات الدبلوماسية أو المحلية عرضاً مفصلاً في حال نشر عملية في الأمر البلجيكي الخاص

(٦) يخضع الحرمان من الحرية في إطار مكافحة القرصنة البحرية لإجراء محدد متصل بحرمان القراصنة المفترضين من الحرية ومعمول به أيضاً في وزارة الدفاع. والغرض من هذا الإجراء هو تحديد الإطار القانوني العام المتعلق بقمع القرصنة البحرية من جهة وتقديم توجيهات عملية لكي يطبقها قائد البحرية البلجيكية أثناء عملية تستهدف قراصنة مفترضين من جهة أخرى.

بالعملية. كما تصاغ توجيهات عملية عند الاقتضاء على مستوى القيادة الدولية للعملية وفقاً لخطة العمل الدولية (منظمة حلف شمال الأطلسي والاتحاد الأوروبي وغير ذلك) وعلى مستوى قيادة الأركان البلجيكية وفقاً للأمر البلجيكي الخاص بالعملية.

#### الشرطة

٨١- هناك أنشطة تدريبية مكيفة تشمل المبادئ المذكورة في المادة ٢٣ من الاتفاقية وتنظم طوال مسار الموظفين الوظيفي وإن لم تستهدف بالتحديد افتراض حالات الاختفاء القسري في حد ذاتها. وإضافة إلى أنشطة التدريب المشار إليها في التقرير المقدم في تموز/يوليه ٢٠١٣ (الفقرات من ٢٦٠ إلى ٢٦٣) هناك أنشطة تدريبية تسمح بما يلي:

- منع تورط موظفي الشرطة في حالات الاختفاء (بما فيها حالات الاختفاء القسري) وخصوصاً اختفاء الأشخاص الذين يعنى هؤلاء الموظفون بحراستهم و/أو الأشخاص المحرومين من الحرية؛
- التشديد على أهمية تدابير الوقاية والتحقيق المتصلة باختفاء الأشخاص الذين يعنى موظفو الشرطة بحراستهم و/أو الأشخاص المحرومين من الحرية أو انتهاك حقوقهم؛
- الحرص على الاعتراف بضرورة معالجة حالات الاختفاء المحتملة (القسرية أو غير القسرية) على وجه السرعة؛
- إخطار موظفي الشرطة بوجوب رفض أي أمر يظهر بوضوح أنه غير مشروع (بما في ذلك أي أمر يفرض ممارسة الاختفاء القسري أو يصرح بها أو يشجعها) وبعدم جواز المعاقبة على هذا الرفض.

٨٢- وتستهدف هذه الأنشطة التدريبية (الأساسية والمتواصلة وغير ذلك) وأنشطة التوعية الأخرى جميع قوات الشرطة (مختلف الوظائف القيادية والرتب) وتتناول بوجه خاص المواضيع التالية:

- الحرمان من الحرية (الاعتقال والاحتجاز): إلمام الشرطي بالإطار القانوني والتنظيمي (الشروط والحدود والإجراءات، بما في ذلك مختلف السجلات والمستندات التي ينبغي مسكها) ومؤهلاته وتصرفاته الأساسية؛
- حماية الأشخاص في إطار جلسة الاستماع و/أو إجراء الاعتقال: الإطار القانوني والتنظيمي (الحقوق الأساسية التي ينبغي احترامها)؛
- حقوق المواطن وحرياته الأساسية: الإطار القانوني الدولي والأوروبي والوطني؛
- قواعد سلوك موظفي الشرطة: التجاوزات والأفعال التعسفية وعواقبها وخصوصاً فيما يتعلق بالحرمان من الحرية.

٨٣- ويحال أيضاً إلى التقرير المقدم في تموز/يوليه ٢٠١٣ (الفقرتان ٩ و ٢٩ والفقرات من ٦٠ إلى ٦٤ ومن ١٥٦ إلى ١٦٣).

#### موظفو السجون

٨٤- يشمل التدريب الأساسي المتواصل المتاح لموظفي السجون جزءاً متعلقاً بالقانون الدولي المعمول به. وللحصول على معلومات أكثر تفصيلاً، يحال إلى التقرير الدوري الثالث المقدم من حكومة بلجيكا إلى لجنة مناهضة التعذيب (الوثيقة CAT/C/BEL/3، الفقرة ٧١).

٨٥- وللحصول على معلومات إضافية عن أنشطة التدريب المتاحة للسلطات القضائية وموظفي الأمن في مراكز الاحتجاز المغلقة وعن أنشطة التدريب الخاصة بإبعاد الأجانب، يحال إلى التقرير الدوري الثالث المقدم من حكومة بلجيكا إلى لجنة مناهضة التعذيب (الوثيقة CAT/C/BEL/3، الفقرات ٧٥ و ٧٢ و ٥٣).

### الرد على الفقرتين ١٧ و ١٨ من قائمة القضايا

#### الضحايا (الفقرتان ١٧ و ١٨)

##### التعريف والحقوق

٨٦- يتمتع أي شخص طبيعي أو اعتباري يتضرر من جريمة ما بالحقوق المذكورة في الفقرات من ٢٧٤ إلى ٢٨٠ من التقرير المقدم في تموز/يوليه ٢٠١٣.

٨٧- ويخضع رفع الدعوى المدنية لشروط المقبولة العامة، أي لما يلي: الأهلية لرفع الدعوى والصفة لرفعها (وهو ما لا ينطبق في حالات الاختفاء القسري) والمصلحة في رفعها. ويفترض هذا الشرط الأخير أن ينشأ الضرر المستند إليه عن انتهاك القانون الجنائي مباشرة وأن يتسم بطابع شخصي ومشروع وفعلي وحالي، وقد يكون مادياً أو معنوياً. ولا يمكن بالتالي قبول الدعوى من حيث المبدأ إذا استندت فقط إلى ضرر يلحق بالمصلحة العامة أو ارتكزت فقط على المصلحة المعنوية في رفع الدعوى من أجل قمع الجرائم. ومع ذلك، يقر القانون البلجيكي بعدة استثناءات إذ يسمح لبعض الجمعيات والتجمعات برفع دعوى مدنية لحماية هدفها المتوخى أو المصلحة الفردية لأعضائها (المرجع M. Franchimont, A. Jacobs et A. Masset, *Manuel de procédure pénale*, 4<sup>e</sup> éd., Bruxelles, Larcier, 2012، الصفحة ١٨٤ وما بعدها).

### إرشاد الضحايا ومساعدتهم ودعمهم

٨٨- ينبغي بادئ ذي بدء تحديد المساعدة المقدمة إلى الضحايا في هيكل بلجيكا الاتحادي لأن الاختصاصات في هذا المجال موزعة بين الدولة الاتحادية والكيانات المتحدة. ويجدر التمييز تبعاً لهذا التوزيع بين المفاهيم التالية:

- "مساعدة الضحايا" هي التعبير العام المستخدم في بلجيكا، وهي تشمل على وجه الخصوص المساعدة والخدمات بالمعنى الأوسع التي تقدمها الجهات الفاعلة المختلفة على مختلف مستويات الاختصاص إلى الضحايا؛
- "مساعدة الضحايا الأولية" هي المساعدة التي تقدمها دوائر الشرطة وتندرج في نطاق الاختصاصات الاتحادية؛

- "إرشاد الضحايا" يعني إرشادهم في إطار الإجراءات الجنائية بهدف ضمان حقوقهم خلال الإجراءات. و كانت هذه الخدمات تندرج في نطاق الاختصاصات الاتحادية حتى الأول من تموز/يوليه ٢٠١٤<sup>(٧)</sup>؛

- "دعم الضحايا" يعني الدعم النفسي والاجتماعي أو العلاجي ويتميز عن التدخلات الأخرى من حيث مضمون الاتصالات بالضحايا وكثافتها واطرادها. وهذا الدعم هو من اختصاص الكيانات المتحدة التي يمكنها تنظيم خدمات دعم الضحايا بصورة مستقلة. وتتاح هذه الخدمات مجاناً وتتسم بسريتها ويستفيد منها أيضاً أقارب الضحايا.

٨٩- وتنظم الصلة بين اختصاصات مختلف مستويات السلطة بموجب بروتوكولات التفاهم الثلاثة بشأن مساعدة الضحايا التي أبرمت في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بين الدولة الاتحادية من جهة والمجتمع المحلي الناطق بالفرنسية والمنطقة الوالونية والمجتمع المحلي الناطق بالألمانية وكذلك المجتمع المحلي الفلمنكي والمجتمع المحلي الناطق بالفرنسية ولجنة المجتمع المحلي الفرنسي واللجنة المجتمعية المشتركة في منطقة العاصمة بروكسل من جهة أخرى.

(٧) كان قسم إرشاد الضحايا التابع لدور القضاء مختصاً في هذا المجال. على أن دور القضاء هي جزء من الاختصاصات الاتحادية المنقولة إلى الكيانات المتحدة في إطار إصلاح الدولة السادس في الأول من تموز/يوليه ٢٠١٤. وعليه، تناط اختصاصات دور القضاء بالكيانات المتحدة اعتباراً من الأول من تموز/يوليه ٢٠١٤. ومن المرتقب بدء فترة انتقالية في الأول من تموز/يوليه ٢٠١٤ تدوم ستة أشهر بهدف ضمان تواصل المهام التي أخذتها دور القضاء على عاتقها. أما نقل الموظفين والميزانية فسيتم في الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. وقد أُنجزت أعمال تحضيرية مهمة بالتعاون الشديد بين المؤسسات المعنية قبل عملية النقل مما أدى إلى إبرام اتفاق تعاون بين الدولة الاتحادية والمجتمع المحلي الفلمنكي والمجتمع المحلي الناطق بالفرنسية والمجتمع المحلي الناطق بالألمانية بشأن أداء مهام دور القضاء (قانون الموافقة الاتحادي الصادر في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٤). وسينشأ مؤتمر خاص مشترك بين الوزارات يسمح بالحفاظ على الاتصالات المميزة بين جهاز القضاء والدائرة الاتحادية العامة للعدالة والجهات الشريكة العديدة بفضل عملية تشاور منتظمة ومنظمة.

وعلاوة على ذلك، وضعت سياسة تدعى سياسة الإحالة التي تفترض أن توجه دوائر العدالة الأشخاص المحتاجين إلى دعم أو علاج إلى الدوائر المختصة دون التدخل في اختصاصاتها.

على المستوى الاتحادي (انظر الحاشية ٦)

٩٠ - فرضت السلطة التشريعية في عام ١٩٩٨ على جميع الجهات الفاعلة في إطار الإجراءات الجنائية المسؤولية العامة عن معاملة الضحايا اللاتقة بإدراج المادة ٣ مكرراً في الباب التمهيدي من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على ما يلي:

"يجب أن يعامل ضحايا الجرائم وأقاربهم معاملة لائقة ونزيهة، وخصوصاً بتزويدهم بالمعلومات الضرورية وإحالتهم حسب الاقتضاء إلى الدوائر المتخصصة، ولا سيما إلى المساعدين القضائيين. ويزود الضحايا بوجه خاص بالمعلومات المفيدة عن إجراءات الادعاء بالحق المدني وإعلان وضع الشخص المتضرر."

٩١ - وتنص المادة ٤٦ من القانون المتعلق بوظيفة الشرطة على واجب كل موظف في الشرطة أن يحيل الأشخاص الذين يطلبون الإغاثة أو المساعدة إلى الدوائر المتخصصة وأن يساعد ضحايا الجرائم، وخصوصاً بتزويدهم بالمعلومات الضرورية:

"تحيل دوائر الشرطة الأشخاص الذين يطلبون الإغاثة أو المساعدة إلى الدوائر المتخصصة وتقدم المساعدة إلى ضحايا الجرائم، وخصوصاً بتزويدهم بالمعلومات الضرورية."

٩٢ - وهذا الواجب الذي يتعين على كل شرطي أداؤه مجسّد في تعميم وزير الشؤون الداخلية «GPI 58» الصادر في ٤ أيار/ مايو ٢٠٠٧ بشأن مساعدة الشرطة للضحايا في دوائر الشرطة المتكاملة والمنظمة على مستويين التي تقدم تعليمات ونصائح مفصلة متعلقة بإرشاد الضحية ومساعدتها العملية وتزويدها بالمعلومات وتحرير المحضر الخاص بها وتوجيهها. وتوجد إلى جانب ذلك أقسام في دوائر الشرطة الاتحادية والمحلية لإتاحة مساعدة الشرطة للضحايا تعنى بتوعية الموظفين وتدريبهم المتواصل في مجال مساعدة الشرطة للضحايا من جهة وتوفير مساعدة الشرطة المتخصصة المذكورة للضحايا دون الإخلال بسبب ذلك بالالتزامات القانونية لكل موظف على حدة فيما يخص مساعدة الضحايا من جهة أخرى. ويضم قسم مساعدة الشرطة للضحايا شخصاً مساعداً أو أكثر من المساعدين المتخصصين الذين يدعمون موظفي الشرطة ويسدون إليهم المشورة في مجال مهامهم.

٩٣ - ويولي التعميم GPI 58 عناية خاصة لإرشاد الضحايا ومساعدتهم العملية وتزويدهم بالمعلومات وتحرير محضر خاص بهم وإحالتهم بالتشديد كل مرة على النهج المحددة التي تتطلبها بعض فئات الضحايا أو ضحايا بعض فئات الأفعال.

• فيما يتصل بالإرشاد: يشار إلى القدرة على الإصغاء التي تشمل الإصغاء الفعال والتصرف المتفهم والمتأني (تجنب إحالة الضحية من شخص إلى آخر وعدم التقليل

من أهمية الوقائع وشرح أسباب وجوب طرح بعض الأسئلة على سبيل المثال). ومن المطلوب من موظفي الشرطة المعنيين بالإرشاد إيلاء عناية خاصة لتقديم خدمات الإرشاد إلى كل ضحية قدر الإمكان في غرفة منفصلة تكون في مأمن من الأنظار الفضولية وعلى قدر كاف من المودة والكرامة؛

- وفيما يتعلق بالمساعدة العملية: يجب على موظف الشرطة أن يتأكد في المقام الأول من توفير الخدمات الطبية الفورية عند الضرورة (الخدمات الطبية الطارئة أو خدمات الطبيب المعالج). ويُلفت انتباه موظفي الشرطة إلى المساعدة العملية التي تكتسي أهمية أساسية في فترات الأزمة وتتكون في الغالب من أعمال بسيطة (الاتصال بأحد الأقارب وتأمين وسيلة للنقل وغير ذلك). ولا تعود هذه المساعدة بفائدة مباشرة على الضحية فحسب بل تنطوي أيضاً على مدلول نفسي بالنسبة إليها. ويجب أن تتاح للضحية الفرصة لإجراء اتصال هاتفي وإبلاغ أسرتها أو أقاربها. ويتكفل موظف الشرطة بنفسه بالأمر عند الاقتضاء. وعلاوة على ذلك، يتعين على موظف الشرطة أيضاً التحقق من تمتع الضحية بمقر للإقامة أو إحالتها إذا لزم الأمر إلى مأوى أو إلى مركز إيواء؛

- وفيما يخص التزويد بالمعلومات والإحالة: يجب تزويد الضحايا بالمعلومات اللازمة لتمكينهم من متابعة رصد الملف.

٩٤ - وقد أسندت مهام الإرشاد والدعم والإعلام في إطار الإجراءات الجنائية التي تتعلق بمساعدة الضحايا إلى أقسام إرشاد الضحايا في مكاتب النيابة العامة والمحاكم التي أنشئت عام ١٩٩٣ وأدجت في دائرة دور القضاء عام ١٩٩٩. ويرد تحديد مهام هذه الأقسام في التعميم المشترك رقم 16/2012 الصادر في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ عن وزير العدل وهيئة المدعين العامين لدى محاكم الاستئناف والمتعلق بإرشاد الضحايا في إطار مكاتب النيابة والمحاكم.

٩٥ - ويكلف قسم إرشاد الضحايا في الواقع بتزويد الضحايا وأقاربهم بمعلومات محددة عن الملف الخاص بهم طوال مسار الإجراءات القضائية (منذ تقديم الشكوى حتى تنفيذ الحكم). وتعني المعلومات المحددة في جملة أمور شرح الإبلاغ بالأفعال والإعلام بنتائج التحقيق ونقل أسئلة الضحية إلى القاضي ورد القاضي إلى الضحية وتحديد سياق القرارات وشرح الإجراءات القضائية وغير ذلك. ويمكن للمساعد القضائي أن يكون همزة وصل بين الضحية والقاضي في إطار هذه المهمة. وتزوّد الضحية دوماً بالمعلومات المحددة بموافقة القاضي.

٩٦ - ويمكن أن يقدم قسم إرشاد الضحايا أيضاً الدعم والمساعدة إلى الضحايا طوال مسار الإجراءات القضائية. ويحتمل على وجه الخصوص تقديم المساعدة قبل إجراءات إعادة تصوير الوقائع ورفع الدعوى المدنية أمام قاضي التحقيق والإطلاع على ملف القضية ورد مواد الإثبات والمثول أمام المحاكم والهيئات القضائية وخلالها وبعدها. وينبغي التشديد على كون

هذه المساعدة غير منهجية واعتمادها بوجه خاص على طلب الضحية أو توفر الموارد المحتملة في محيط الضحية أو تدخل قسم آخر لمساعدة الضحايا.

٩٧- وإضافة إلى ذلك وفي إطار تنفيذ الأحكام، قد يكون هناك ما يحمل قسم إرشاد الضحايا على توفير معلومات محددة متعلقة بمختلف إجراءات تنفيذ الحكم وحقوق الضحية وتلقي معلومات محددة من الضحايا وتقديم الدعم والمساعدة لدى المثول أمام المحكمة المعنية بتنفيذ الأحكام وضمان رصد القرارات الصادرة عن هيئات صنع القرار.

٩٨- ويضطلع قسم إرشاد الضحايا أيضاً بدور توجيهي مهم. وفي الواقع، عندما تواجه ضحية مشكلة أو مسألة لا تكون من اختصاص قسم إرشاد الضحايا، يجب على هذا القسم توجيهها إلى الدائرة أو الهيئة المختصة. وهذا ما ينطبق بوجه خاص على الضحية التي ترغب في الحصول على مشورة قانونية أو دعم نفسي واجتماعي.

٩٩- وأخيراً، قد يتدخل قسم إرشاد الضحايا على مستوى هيكلي أكبر بالإشارة إلى المصاعب التي يصادفها الضحايا في إطار اتصالهم بالمؤسسة القضائية وبتوعية الجهات الفاعلة القضائية بشأن احتياجات الضحايا الخاصة وحقوقهم.

١٠٠- ومن بين التدخلات الهيكلية التي تنطوي عليها سياسة دعم الضحايا وتلزم بإيلاء عناية مستمرة وتدفق المعلومات من الأعلى إلى الأسفل ومن الأسفل إلى الأعلى نذكر ما يلي:

- شبكة الخبراء في "سياسة دعم الضحايا" على مستوى هيئة المدعين العامين: تحرر هذه الشبكة المكونة من خبراء متعددي التخصصات عدة مواد من بينها تعميمات متعددة التخصصات بمشاركة جميع المتدخلين. وتلزم هذه التعميمات أعضاء النيابة العامة. ومن ضمن الأمثلة الأخيرة على هذه التعميمات التعميم المتعلق بمعاملة المتوفى اللاتقة في حالة تدخل السلطات القضائية ولا سيما لدى الإعلان عن وفاته وتشيعه وتنظيف المكان؛

- قضاة الاتصال الذين يقدمون الإرشاد إلى الضحايا في كل دائرة قضائية؛
- تنظيم مجالس الدوائر التي تحشد جميع الجهات الفاعلة في الميدان في كل دائرة قضائية.

١٠١- ومن بين التعميمات الخاصة بمجال مساعدة الضحايا التي انطوى طابع إعدادها المتعدد التخصصات على مشاركة جميع الجهات الفاعلة المعنية نذكر ما يلي:

- التوجيه الوزاري الصادر في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٢ والمتعلق بالبحث عن الأشخاص المختفين؛

- التعميم المشترك رقم 16/2012 الصادر في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ عن وزير العدل وهيئة المدعين العامين لدى محاكم الاستئناف والمتعلق بإرشاد الضحايا في إطار مكاتب النيابة والمحاكم؛

- التعميم المشترك رقم COL 17/2012 الصادر في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ عن وزير العدل ووزير الشؤون الداخلية وهيئة المدعين العامين والمتعلق بمعاملة المتوفي اللائقة والإعلان عن وفاته وتشيعه وتنظيف المكان في حالة تدخل السلطات القضائية.

١٠٢- أما خدمات دعم الضحايا المدرجة في نطاق اختصاص الكيانات المتحدة فينظم توفيرها على النحو التالي:

على مستوى المجتمع المحلي الفلمنكي

١٠٣- يوجد في فلندرا وبروكسل ١١ مركزاً للدعم الاجتماعي ( *Centra voor Algemeen Welzijnswerk* ) ممولاً ومعترفاً به ومكلفاً بمهام مختلفة من بينها مهمة تقديم الدعم إلى الضحايا (انظر المرسوم الصادر في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩ وقرار تنفيذه الصادر في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٣ بشأن الدعم الاجتماعي اللذين ينظمان قطاع الدعم الاجتماعي بما فيه دعم الضحايا). ويمكن للفرد أن يلجأ إلى هذه المراكز حتى لو لم يقدم شكوى إلى الشرطة. ويقدم الدعم إلى الضحايا وأقاربهم بالبحان ودون أي التزام. ولا تقدم مراكز الدعم الاجتماعي الدعم النفسي فحسب بل توفر أيضاً مساعدة ومعلومات عملية. كما توجه المراكز الضحايا في عالم الشرطة والقضاء ومؤسسات التأمين وفي مجال التعويض عن الأضرار. ويمكنها أيضاً مساعدة الضحايا في إطار الإجراءات أمام لجنة تقديم المساعدة المالية إلى ضحايا أعمال العنف المتعمد (انظر أدناه) أو لدى مثل الضحايا أمام المحكمة المعنية بتنفيذ الأحكام.

على مستوى المجتمع المحلي الناطق بالفرنسية

١٠٤- هناك ١٦ قسماً لدعم الضحايا يقدم الدعم النفسي والاجتماعي إلى الضحايا وأقاربهم من جهة ويكفل عدداً معيناً من المهام الهيكلية من جهة أخرى. وتقدم هذه الأقسام الدعم النفسي المكيف مع عواقب الحدث الذي يتعرض له الضحايا والمساعدة في إطار الإجراءات الإدارية والاجتماعية والقانونية في الأمد القصير أو المتوسط أو الطويل. ويمكن أن تعني رعاية الضحايا بمجرد طلب الحصول عليها حتى لو لم تقدم أي شكوى إلى الشرطة. وتتولى الشرطة أو هيئة أخرى توجيه الضحايا في حالات أخرى. ويقدم الدعم إلى الضحايا وأقاربهم بالبحان ودون أي التزام وإلى أي ضحية تطلب الحصول عليه أو تقبله. وتجري المقابلات في قسم دعم الضحايا في غرفة تكفل الكتمان وفي المنزل أو المستشفى إذا لزم الأمر. ويمكن لأقسام دعم الضحايا أن تساعد الضحايا في إطار الإجراءات أمام لجنة تقديم المساعدة المالية إلى ضحايا أعمال العنف المتعمد (انظر أدناه) أو لدى المثل أمام المحكمة

المعنية بتنفيذ الأحكام وأن تصحب أيضاً هؤلاء الضحايا إلى الطبيب أو مركز الشرطة أو مكتب النيابة العامة أو المحكمة.

#### أشكال التعويض

١٠٥- إن إجراء إعادة الحق إلى نصابه منصوص عليه في المادتين ٢٨ مكرراً خامساً و ٦١ مكرراً ثالثاً من قانون التحقيقات الجنائية اللتين يرد مضمونهما في المرفق ١.

١٠٦- وتستهدف تدابير مساعدة الضحايا ودعمهم إعادة التأهيل والترضية. والغرض من الدعم الذي تقدمه الأقسام المختلفة الموصوفة أعلاه إلى الضحايا هو تمكين هؤلاء الضحايا من التغلب على آثار الأفعال التي تعرضوا لها واستعادة مجرى حياتهم.

١٠٧- وعلاوة على ذلك، فإن نظامنا المعتمد لإصدار العقوبات (أنسب عقوبة) وتنفيذها (على سبيل المثال من خلال إعداد خطة لإعادة الإدماج الاجتماعي تشمل طرق تنفيذ العقوبة وتقييماً للظروف المانعة، ومن بينها مثلاً حالة الشخص المدان الذي يعرض بوضوح سلامة شخص آخر للخطر، وخطر تعرض الضحايا لمضايقات من الشخص المدان) معد ليحمل الشخص المدان على اتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة إدماجه في المجتمع ولا سيما من أجل الحد من خطر العودة إلى ارتكابه الجريمة التي أُدين بها.

لجنة تقديم المساعدة المالية إلى ضحايا أعمال العنف المتعمد والعاملين غير المنتظمين في مجال الإنقاذ

١٠٨- يرد تحديد ولاية لجنة تقديم المساعدة المالية إلى ضحايا أعمال العنف المتعمد والعاملين غير المنتظمين في مجال الإنقاذ وأدائها وإجراءاتها إضافة إلى تمويل الصندوق الخاص بمساعدة ضحايا أعمال العنف المتعمد، في القانون المتعلق بالتدابير المالية والتدابير الأخرى والصادر في ١ آب/أغسطس ١٩٨٥، ويمكن الاطلاع على النبذة ذات الصلة في المرفق ٢. وهذه المعلومات منشورة أيضاً بشكل أيسر عبر الكتيب الوارد في المرفق ٣.

### الرد على الفقرة ١٩ من قائمة القضايا

#### أصول الأطفال المتبنين (الفقرة ١٩)

١٠٩- تجدر الإشارة إلى عدم كتمان المعلومات عن الولادة في القانون البلجيكي قبل التعليق على الأحكام التي تضمن الاحتفاظ بالبيانات المتعلقة بأصول الأطفال المتبنين والاطلاع على هذه المعلومات. وفيما عدا حالات الأطفال "اللقطاء" النادرة جداً، تتضمن شهادة ميلاد طفل يولد في بلجيكا تلقائياً اسم أمه (واسم أبيه إذا اعترف به). ويستطيع الطفل المتبنى في إطار إجراءات وطنية للتبني بالتالي أن يطلع على اسم أمه التي ولدته بطلب صورة عن شهادة ميلاده من سجل الأحوال المدنية.

## على المستوى الاتحادي

١١٠- ينبغي للسلطات البلجيكية المختصة أن تحتفظ بالمعلومات التي في حوزتها عن أصول الشخص المتبني، ولا سيما المعلومات المتعلقة بهوية أمه وأبيه والبيانات اللازمة لرصد وضعه الصحي والمتصلة بالسجل الطبي السابق الخاص بالشخص المتبني وأسرته، بهدف إتمام إجراءات التبني ومن أجل السماح للشخص المتبني بالكشف عن أصوله في وقت لاحق إذا رغب في ذلك، عملاً بالمادة ٣٦٨-٦ من القانون المدني البلجيكي. وتضمن كل سلطة اطلاع الشخص المتبني أو الشخص الذي يمثل على هذه المعلومات بإسداء المشورة المناسبة بقدر ما يسمح القانون البلجيكي بذلك.

١١١- فضلاً عن ذلك، يجوز للأشخاص المتبنين على الدوام اللجوء إلى دائرة شؤون التبني التي تم تبنيتهم عن طريقها للاطلاع على البيانات الخاصة بهم. بموجب القانون الصادر في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن حماية الخصوصية فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية.

١١٢- وعملاً بالمادة ٣٦٨-٦ من القانون المدني الآنف الذكر، يجري إعداد مرسوم ملكي بشأن جمع المعلومات عن الأصول والاحتفاظ بها والاطلاع عليها في الوقت الحالي. ويهدف هذا المرسوم إلى تنظيم الطرائق العملية لجمع المعلومات عن أصول الشخص المتبني والاحتفاظ بها والاطلاع عليها لفائدة جميع السلطات المختصة بوجه خاص (على الأخص طريقة حفظ البيانات ونوع البيانات التي ينبغي حفظها وإجراءات الاطلاع على المعلومات ونوع البيانات التي يصرح بالاطلاع عليها والأشخاص الذين يمكنهم الاطلاع عليها ومسألة توفير التوجيه المحتمل للشخص المتبني). وإذ تكون كل سلطة معنية بشؤون التبني مختصة بتنظيم إجراءات الاطلاع على البيانات التي في حوزتها، يجب أن يسمح هذا المرسوم الملكي نتيجة لذلك بتنسيق الممارسات عن طريق تحديد تفاصيل الإجراءات التي ينبغي اتباعها على المستوى الاتحادي والإحالة إلى مختلف المراسيم المجتمعية فيما يخص الأمور الإضافية.

## على مستوى المجتمع المحلي الناطق بالفرنسية

١١٣- تنص المادة ٤٩ من المرسوم الصادر في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ والمتعلق بشؤون التبني والمعدل بموجب المرسوم الصادر في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ على أن تحتفظ السلطة المركزية المجتمعية المعنية بالتبني والهيئات المعتمدة المعنية بالتبني بالمعلومات التي في حوزتها عن أصول الأطفال المتبنين، ولا سيما المعلومات عن هوية الأب والأم وعن السجل الطبي السابق للشخص المتبني وأسرته.

١١٤- وتنص المادتان ٤٨ و ٥٠ من القرار الصادر في ٨ أيار/مايو ٢٠١٤ والمتعلق بشؤون التبني (قرار تنفيذ المرسوم) على الاحتفاظ بالمعلومات المذكورة لمدة ٥٠ سنة على الأقل (وفقاً لمتطلبات الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتبني الأطفال). ويحدد هذا القرار أيضاً عناصر الملف التي يمكن الاطلاع عليها أي البيانات المتصلة بالأصول فقط.

١١٥- وتنص المادة ٤٩/٢ من المرسوم الآنف الذكر الصادر في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ على أن تسمح السلطة المركزية المجتمعية المعنية بالتبني والهيئات المعتمدة المعنية بالتبني بالاطلاع على الملفات التي في حوزتها لأي شخص متبني أو شخص يمثل به بقدر ما تسمح المادتان ٣٦٨-٦ و ٣٦٨-٧ من القانون المدني بذلك. وتحتفظ السلطات المركزية المجتمعية على الأقل بجميع المعلومات التي قد تكون في حوزة السلطة المركزية الاتحادية. وعليه، يمكن القول إن الاطلاع على الأصول أمر مكفول في المجتمع المحلي الناطق بالفرنسية.

١١٦- وتفرض المادة ٥٠ من المرسوم على السلطة المركزية المجتمعية المعنية بالتبني أن تسترد محفوظات الهيئات المعتمدة المعنية بالتبني التي لم تعد معتمدة. كما تفرض على أي شخص (مادي أو اعتباري) في حوزته ملف تبني شخص آخر أن يسلم هذا الملف إلى السلطة المركزية المجتمعية المعنية بالتبني مما يسمح بصفة خاصة بمساعدة الأشخاص المتبنين قبل بدء نفاذ المرسوم الصادر في عام ٢٠٠٤ على البحث عن أصولهم من خلال شخص غير معتمد (المستشفيات وأطباء الأمراض النسائية والجمعيات وغير ذلك).

على مستوى المجتمع المحلي الفلمنكي

١١٧- تختلف التدابير المتخذة في فلندرا بين إجراءات التبني الوطنية والدولية.

١١٨- وفيما يخص إجراءات التبني الوطنية، تنص الفقرة ١(٦) من المادة ٣ من المرسوم الصادر في ٣ أيار/مايو ١٩٨٩ والمتعلق باعتماد دوائر شؤون التبني على تدبير يصرح للحكومة الفلمنكية بوضع لائحة تحدد طرائق إعداد قوائم الانتظار والملفات ومسكها وحمايتها والاطلاع عليها ومراقبتها. وتتيح دوائر شؤون التبني للأشخاص المتبنين الفرصة للاطلاع على البيانات التي تعنيهم وترد في ملفاتهم وفقاً للقانون الصادر في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن حماية الخصوصية فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية. ويتيح منسق دائرة شؤون التبني لهم هذه الفرصة.

١١٩- وفيما يرتبط بإجراءات التبني الدولية، تنص المادة ٢٥ من المرسوم الصادر في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ والمتعلق بتنظيم الإجراءات الدولية لتبني الأطفال، على حكم متصل بالحق في الاطلاع ومحدد في قرار الحكومة الفلمنكية الصادر في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣ والمتعلق بالحق في الاطلاع والوساطة في حالة إجراءات التبني الدولية. ويجوز للأشخاص المتبنين ممارسة هذا الحق في الاطلاع لدى الموظف الفلمنكي المعني بشؤون التبني ابتداء من بلوغهم ١٢ سنة من العمر. ولا يجوز للقصر الاطلاع على ملفاتهم إلا إذا كانوا مصحوبين. وتحدد الأنظمة المتعلقة بالحق في الاطلاع بوضوح البيانات المشمولة بهذا الحق، أي ما يلي:

- أصل الشخص المتبني العرقي؛
- البيانات بشأن هوية والدي الشخص المتبني الطبيعيين؛

- البيانات الطبية المتعلقة بالشخص المتبنى وبوالديه الطبيعيين؛
  - وضع الشخص المتبنى والوالدين الطبيعيين وقت تبني الطفل؛
  - سبب التبني؛
  - المستندات الرسمية المتصلة بالشخص المتبنى والمنبثقة عن بلد المنشأ وعن بلجيكا في إطار إجراءات التبني؛
  - تقارير متابعة الطفل المتبنى ما دامت تعنيه (المادة ٦٩ من القرار المذكور آنفاً).
- ١٢٠- وتنص المادة ٢٧ من المرسوم ذاته على حكم جنائي متعلق بحفظ ملفات التبني على النحو التالي: "يعاقب أي شخص في حوزته ملف تبني شخص آخر لم يسلم هذا الملف إلى المركز الفلمنكي المعني بشؤون التبني". وبهذه الطريقة، ينبغي التمكن من حفظ جميع ملفات التبني في مكان واحد على نحو يسمح بممارسة الحق في الاطلاع.